جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

القتل لدفع العار في الشريعة والقانون الأردني

د. عبدالحميد إبراهيم المجالي

٢٠٠١م

القتل لدفع العار
في الشريعة والقانون الأردني

د. عبدالحميد إبراهيم المجالي

القتل لدفع العار في الشريعة والقانون الأردني

تمهيد

بلغت نسبة الجرائم لحماية الشرف والعرض حسب التقرير الاحصائي الجنائي لمديرية الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية .

حسب السنوات :

١٩٩٥م ١٩ حالة قتل .

١٩٩٦م ١٩ حالة قتل .

١٩٩٧م ٢٠ حالة قتل .

١٩٩٨م حتى تاريخ شهر آب بلغت ١٤ حالة قتل .

مما يعني أن هناك تزايداً في حالات القتل وأن هناك مشكلة اجتماعية تحتاج إلى تسليط الضوء عليها ومحاولة إيجاد الحلول لها . والحقيقة وبحسب رأيي كباحث أن السبب الرئيسي لهذه المشكلة هو عدم العلم الشرعي باحكام هذه القضية . لذلك بحثت هذا الموضوع من وجهة نظر الشرع والقانون محاولا المساهمة عن طريق البحث العلمي في التقليل من مثل هذه الجرائم داعيا الله عز وجل التوفيق راجيا أن يكون هذا البحث وأمثاله يساهم في التقليل من الجريمة في المجتمعات المسلمة .

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ﷺ وبعد:

فإن العربي بطبيعته يغار على العرض ويعتبره مقدماً على كل الاعتبارات لارتباطه بحياته ووجوده، من أجل ذلك كان العرب يقتلون بناتهم مخافة العار، وعندما جاءت الشريعة الإسلامية جعلت المحافظة على العرض مقصداً من مقاصدها لما له من أهمية في المحافظة على النسل ومنع شيوع الفاحشة، واستمرار الحياة وحفظ المجتمع من الفساد والانحلال، ولتحقيق ذلك كله جاءت بأحكام وتدابير واقية من الوقوع في الزنا، فحثت على الزواج ورغبت فيه وسهلت سبله، وأمرت النساء بالتستر وعدم إظهار الزينة، والبعد عن الخلوة والسفر بدون محرم وأمرت بغض البصر والابتعاد عن مظاهر الفتن والخضوع بالقول، ومنعت الاختلاط المحرم، وبعد كل هذه الاحتياطات شرعت الأحكام المنظمة لعقوبة الزاني سواء أكان محصناً أم غير محصن لتكون العقوبة الشرعية وسيلة ردع وزجر مع التشدد في إثبات هذه الجريمة لما يترتب عليها من آثار سيئة على الفرد والمجتمع، ولم تكتف الشريعة الغراء بذلك بل حرمت القذف وهو رمي الغير بالزنا، وطالبت من يرمي غيره بالزنا بالدليل القاطع على صدق دعواه وهو أربعة شهود، وإلا فإنه سيجلد حد القذف وذلك لمنع الناس من الخوض في الاعراض والتثبت من كل كلمة يقولونها. وبعد هذا أمرت الناس بالاحتكام إلى شرع الله تعالى والرضا به وخلع كل موروثات الجاهلية وطرق معالجتها، وذلك لأن الخير كله في الاحتكام إلى شرع الله تعالى والرضا به. وقد أوضح الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بأن الغيرة محمودة شرعاً والله تعالى أغير من الجميع. فالغيرة خلق حميد حث الإسلام عليه

وذم خلافها لكنها لا يجوز أن تزيد بكل حال عما شرعه الله تعالى لعباده .

والناظر إلى مجتمعنا المعاصر في قضايا الشرف والعرض والمسائل التي لها علاقة بالزنا أو مقدماته يسمع قصصاً لا تكاد تصدق أقلها القتل بطريقة بشعة للمرأة لأنها ارتكبت جريمة لا تعدو أن تكون تعزيرية من وجهة نظر الشرع المطهر كالوقوف مع الرجل أو المشي معه ، وبالغ بعضهم فقام بقتل ابنته أو أخته لأنه روى إليه أنها نظرت إلى شاب ونظر إليها . وفي كل يوم نسمع المزيد من القصص المبنية على سوء الظن وعدم التثبت وبدون دليل شرعي . فقد سمعت بأن طالبة تغار من صديقتها لتفوقها عليها في المدرسة فقامت بكتابة رسالة لها على لسان شاب ووضعتها تحت باب أهلها فقام الأهل بقتل الفتاة دون تثبت من صدق هذه الرسالة ، وقصص أخرى ترتكب بحق الأبرياء غالباً بدون دليل شرعي حتى بعد إثبات الأطباء بأن الفتاة لا زالت بكراً عذراء ! ولما كان بحثي بعنوان «القتل لدفع العار بين الشريعة والقانون الأردني» لأجل معالجة هذه القضية الاجتماعية الخطيرة ، قسمت البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول : القتل في حال التلبس بجريمة الزنا وله ثلاث حالات .

الحالة الأولى : قتل الزوج زوجته .

الحالة الثانية : قتل الرجل إحدى محارمه .

الحالة الثالثة : قتل المرأة للرجل دفاعاً عن عرضها .

المبحث الثاني : القتل في غير حال التلبس بالزنا وله ثلاث حالات :

الحالة الأولى : قتل الرجل زوجته لاتهامها بالزنا .

الحالة الثانية : قتل الرجل ابنته أو إحدى محارمه لاتهامها بالزنا .

الحالة الثالثة : قتل الرجل ابنته أو إحدى محارمه لظهور مقدمات الزنا .

هذا وقد قمت باستقصاء آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل التي بحثتها فناقشتها مرجحاً منها ما يؤيده الدليل وكنت أحيانا انقل بعض النصوص الفقهية حيثما لزم الأمر لتأكيد على المعالجة الشرعية لهذا الموضوع، تختلف كل الاختلاف عن المعالجات الشائعة بين الناس والمبنية احياناً على هوى النفس وعلى أعراف وعادات موروثة تزيد الأمر سوءاً وتظهر البشاعة الإنسانية في معالجة القضايا المتعلقة بالعرض والشرف كما كنت أذكر رأي القانون الأردني لبيان تميز الشريعة في معالجتها لهذا الموضوع الهام.

المبحث الأول: القتل في حال التلبس بجريمة الزنا وله ثلاث حالات

إن من أشد الأشياء على النفس الإنسانية أن يبتلى الإنسان بأهله، فيدخل الرجل إلى بيته فيفاجأ بزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بجريمة الزنا مع رجل أجنبي. فإنه والحال هذه ينتابه الغضب والغيرة ولا يملك نفسه فيسارع إلى قتل الرجل الفاعل وقد يقتلهما معاً. ففي هذه الحالة ما حكم القتل وهل على القاتل مسؤولية ؟ أو لا يجوز له ذلك وإنما عليه أن يقدم البينة للقاضي على صدق دعواه.

وإذا أقدم على القتل فعلا فهل يقتل قصاصاً أم يسقط عنه القتل للشبهة وما حكم قتل الزوجة ؟ إذ من المتفق عليه بين العلماء بأن الزوج في هذه الحالة يلاعن زوجته ويفارقها، وما الحكم لو كانت غير زوجة ؟

هذا ما سأوضحه بإذن الله تعالي في هذا المبحث وضمن الحالات التالية :

الحالة الأولى : القتل في حالة التلبس للزوجة.

اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين، القول الأول قول جمهور الفقهاء :

وهم المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم بأن الزوج في هذه الحالة لا يجوز له قتل الرجل الفاعل ولا الزوجة إلا إذ أقام البينة على صدق دعواه.

والبينة عندهم أربعة شهداء يشهدون بأنه كان يفعل فاحشة الزنا فعلاً، وفي قول للشافعية بأن البينة في هذه الحالة يكتفى بها بشاهدين فقط، جاء في المغني لابن قدامة (وإن قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته أو أنه قتله دفاعاً عن نفسه أو أنه دخل منزله يكابره على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببينة ولزمة القصاص وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفاً وسواء وجد معه سلاح أو لم يوجد في دار القاتل أو في غيرها وبهذا قال المالكية[1]

استدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة التالية :

١ـ بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بروايات متعددة من حديث سعد بن عبادة وجاء فيه «أن سعد بن عبادة الأنصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟» فقال رسول الله ﷺ لا، قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ اسمعوا ما

---

(١) المغني ج ٧، ص ٦٣٩ موسوعة الفقه المالكي ج ٤، ص ١٥٦، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج ١٢ · ص ٤٥٨ كشاف القناع ج ٦ · ص ١٥٦

يقول سيدكم وفي رواية عن أبي هريرة أيضاً أن سعد بن عبادة قال يا رسول اللهّ إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأهمله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم»[٢]

وجه الدلالة في هذا الحديث برواياته المختلفة أن الرسول عليه السلام لم يجز لسعد أن يقتل الرجل إلا ببينة حيث أجابه عليه السلام بلا عندما سأله عن قتل الرجل. وأما اجابة سعد للنبي ﷺ فهي ليست رداً منه على الرسول ﷺ ولا مخالفة لأمره عليه السلام، وإنما هي إخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، أو إحدى محارمه واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف وإن كان عاصياً.

٢ـ واستدلوا بما رواه مسلم عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى الرسول ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلاً، آدم كثير اللحم، فقال رسول اللّه ﷺ اللهم بين، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول اللّه ﷺ بينهما[٢]

وجه الدلالة أن هذا الرجل مع صدق دعواه لم يقم بقتل ذلك الرجل بل سلك في ذلك الطريقة الشرعية المنصوص عليها بالكتاب العزيز بأن

---

(١) مسلم على النووي ج ١٠ ص ١٣١
(٢) مسلم، ج ٢، ص ٢٠٦

من وجد مع أهله رجلاً فإن الحكم الشرعي إما أن يقم البينة على صدق دعواه أو يلاعن زوجته ولا يجوز له القتل بغير بينة .

٣ـ استدلوا أيضا بما رواه الترمذي عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء ، فقال رسول اللّه ﷺ البينة وإلا حد في ظهرك ، قال فقال هلال يا رسول اللّه إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته ، أيلتمس البينة ؟ فجعل رسول اللّه ﷺ يقول البينة وإلا حد في ظهرك[1]

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول ﷺ أصر على هلال باحضار البينة لما قذف زوجته بالزنا وإلا فإنه سيجلد حد القذف ، فكذلك لو قام بقتله فإنه يحتاج إلى بينة وإلا قتل به .

٤ واستدل الجمهور كذلك على مذهبهم بما روي عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معاً فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الاشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال علي : إن هذا الشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن اسألك عن ذلك فقال علي : أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[2]

وجه الدلالة أن الأصل في النفس إنها معصومة لا يجوز قتلها والاعتداء عليها إلا وفق ما حدده الشارع مع البينة ، فكذلك الزاني بالمرأة

---

(١) الترمذي ، ج ٥ ، ص ٣٠٩ .

(٢) الزرقاني على الموطأ ج ٤ ، ص ٤٠٨ / سنن البيهقي ج ٨ ، ص ٣٣٧ .

إذا لم يشهد بأربعة شهداء بأنه كان متلبساً بجريمة الزنا فالأصل أنه معصوم حتى تقوم البينة على صدق دعوى المدعي.

٥ـ كذلك استدل الجمهور بالحديث الصحيح لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، قتل نفس بغير نفس[١]

وجه الدلالة من هذا الأثر واضح في أنه لا يجوز سفك الدم بمجرد الدعوى فمن ادعى أنه وجد مع امرأته رجلا فعليه أن يقيم البينة على صدق دعواه وإلا فإنه يعطي لأولياء المقتول للنظر في امره، فإن رأوا قتله وإلا العفو وعليه الدية في هذه الحالة[٢]

القول الثاني : يجوز للزوج أن يقتل زوجته ومن يزني بها في حال التلبس سواء أقامت البينة أو لم تقم ودمهما هدر، قال بهذا القول بعض الحنفية وبعض المالكية وهو قول لابن تيمية ومذهب الجعفرية والإمام الهادي من الزيدية[٣]

استدلال أصحاب هذا القول بالأدلة التالية

أولاً : روايات حديث سعد بن عبادة وهي

١ـ ما رواه البخاري قال حدثنا موسى حدثنا أبو عوانه حدثنا عبد الملك عن وارد كاتب المغيرة عن المغيرة قال : قال سعد بن عباده لو رأيت رجلاً

---

(١) مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٦٤

(٢) الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٤٥٩.

(٣) «عمدة القاري للعيني ج ١٩، ص ٣٠٠، العناية شرح الهداية، ج ٦، ص ٣٦٣، موسوعة الفقه المالكي، ج ٤، ص ٤٥٦، فتاوي ابن تيمية ج ٣٤، ص ١٦٨، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري ص ١١'

مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ النبي ﷺ فقال أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه والله أغير مني[1]

وجه الدلالة في الحديث أنه يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي اللّه عنه، أنه لو وقع له هذا الأمر لقتل الرجل، يؤكد ذلك أنه لما بلغ النبي ﷺ مقولته قال «أتعجبون من غيرة سعد ؟ فدل على أنه حمد ذلك وأجازه، ولو كان الأمر خلاف ذلك لما سكت عليه النبي ﷺ وأقره، فدل سكوته على جواز القتل.

٢ـ واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة في مسلم «أن سعد بن عبادة الأنصاري قال يا رسول اللّه أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول اللّه ﷺ لا قال سعد بل والذي أكرمك بالحق، فقال رسول اللّه ﷺ إسمعوا ما يقول سيدكم[2]

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول عليه السلام سكت على ما قاله سعد وسكوته عليه السلام اقرار لسعد على تلك الغيرة وعلى الفعل الناتج عنها، وبناء عليه يجوز قتله ولا مسؤولية على قاتله في تلك الحالة.

٣ـ واستدلوا برواية مسلم عن أبي هريرة رضى اللّه عنه قال سعد بن عبادة يا رسول اللّه لو وجدت مع أهلي رجلاً لا أمسه حتى أتي بأربعة شهداء قال رسول اللّه ﷺ نعم، قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجلة بالسيف قبل ذلك. فقال رسول اللّه ﷺ اسمعوا ما يقول سيدكم أنه لغيور وأنا أغير منه واللّه أغير مني[3]

---

(١) عمدة القاري للعيني، ج ١٩، ص ٣٠٠، فتح الباري، ج ٢، ص ١٧٤

(٢) مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٣

(٣) النووي، مسلم ص ١٠، ص ١٣١

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقر سعد بقتله الرجل الذي يزني بامرأته تحت وطأة وتأثير الغضب الذي ينتابه للغيرة التي أقرها رسول الله ﷺ وسكوت الرسول ﷺ عن إجابته بيان واقرار. والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان وإلا لأوضح له النبي ﷺ عدم جواز ذلك بالقطع والرد عليه.

٤ـ كذلك استدلوا بالرواية الأخرى في مسلم عن المغيرة بن شعبة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ رسول الله ﷺ، فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة[1]

وجه الدلالة في الحديث إقراره عليه السلام لسعد على تصرفه بالقتل بدافع الغيرة وإخبار منه عليه السلام بأن الله أغير منه والرسول عليه السلام أغير منه ولأجل الغيرة حرم الله الفواحش حتى لا يعاجل الناس بالعقوبة إذا ارتكبوها.

٥ـ عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سعد بن عباده حين نزلت آية الحدود، وكان رجلاً غيوراً أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً أي شيء كنت صانعاً قال كنت ضاربهما بالسيف أنتظر حتى أجي بأربعة إلى ذاك ؟ قد قضى حاجته وذهب، أو أقول كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً، قال فذكرت ذلك للنبي[2] فقال كفى بالسيف

(١) النووي / مسلم ص . ١٠، ص ١٣٢
(٢) النووي / مسلم ص ١٠، ص ١٣٢

شاهداً ثم قال : لا ، إني أخاف أن يتابع فيها السكران والغيران[1]

ثانياً : أحاديث أخرى منها

١ـ كذلك استدلوا بالحديث المروي عن النبي ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد»[2]

وجه الدلالة من الحديث أن الضمان يتنافى مع الإذن الشرعي في الدفاع عن العرض وكذلك اشتراط البينة .

٢ـ كذلك بما رواه أبو سعيد عن النبيّ ﷺ أنه قال من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان[3]

وجه الدلالة في الحديث أمر الرسول ﷺ بتغير المنكر باليد وإذا لم يمكن تغيره إلا بقتله ، فعليه أن يقتله بمقتضى ظاهر قول النبي ﷺ

٣ـ واستدلوا كذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه وفي رواية لو أن رجلاً اطلع بغير إذن فحذفته بحصاه ففقأت عينه ما كان عليك من جناح[4]

وجه الدلالة في هذه الأحاديث جواز ضرب عين الناظر إلى المحرم في البيت من قبل صاحب الدار بمجرد النظر والاطلاع اهدار النبي ﷺ

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ، ص ١٣

(٢) سنن أبي داؤد ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ ، سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٣٨ .

(٣) صحيح مسلم ج٢ ، ص ٢٣ .

(٤) صحيح مسلم ج ، ٦ ، ص ١٨

عينه، فكيف به لو وجده يزني بامرأته فهذا من باب أولى أن يهدر دمه، لأن الزنا وبلا خلاف افحش من النظر إلى العورات، وأشد حرمه.

ثالثاً: الآثار المروية عن الصحابة رضي اللّه عنهم ومنها

روي عن عمر بن الخطاب من رواية سعيد بن منصور، أن عمر كان يوما يتغذى إذ جاءه رجل يعدو، وفي يدة سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال عمر له ما يقولون؟ فقال يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما يقول قالوا يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه، وقال إن عادوا فعد[1]

وجه الدلالة القصة واضحة في الدلالة على أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أهدر دم ذلك الرجل الذي وجده الزوج يزني بامرأته ولم يسأل عمر رضي الله عنه البينة.

مناقشة الأدلة

ناقش الجمهور أدلة الفريق الثاني والقائلين بأنه يجوز له قتل الفاعل بدون إثبات ولا شيء عليه بقولهم.

الدليل الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من روايات حديث سعد بن عبادة في الصحيحين وغيرها من كتب السنة والتي ظاهرها معارضة قول سعد بن عبادة للنبي ﷺ في جواز قتله، واقرار النبي ﷺ لغيرة سعد، أجاب عنها الفقهاء في وجوه عده.

(١) سنن البيهقي، ج ٨، ص ٣٣، مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٣٠٤.

١ـ أن هذه الأحاديث دالة على وجوب القصاص والقود فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته، لأن اللّه عز وجل وإن كان أغير من سعد بن عبادة كما جاء في الحديث فإنه أوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود اللّه ولا يسقط دماً بدعوى، وهذا الوجه لهذه الأحاديث يتفق مع ما جاء في صحيح مسلم في روايته لهذا الحديث عن أبي هريرة قال سعد يا رسول اللّه لو وجدت مع أهلي رجلاً أمهله حتى أتي بأربعة شهداء ؟ قال نعم وقد روي حديث مسلم هذا الإمام أبو داود[1]

٢ـ إن المقصود من قول سعد بن عبادة رضى اللّه عنه في روايات الحديث المختلفة كقوله «بلى والذي أكرمك بالحق» أو لضربته بالسيف غير مصفح وغيرها ليس ردا لقول النبي ﷺ ومخالفة لأمره، وإنما معناه الاخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف.

٣ـ إقرار النبي ﷺ في الحديث لغيرة سعد، وإخباره بأنه غيور وأن الله أغير منه إقرار لخلق كريم حث عليه الشرع المطهر وصفة محمودة ينبغي أن يكون عليها كل مسلم لأنها من صفات الحق عز وجل ومن صفات المصطفى ﷺ كما بين في الحديث، لكن هذه الغيرة لا تكون بحال أكثر من غيره النبي ﷺ وقد أوضح في الحديث برواياته بأنه لا يجوز قتله إلا بالبينة.

٤ـ قال الجمهور إن الاحاديث التي استدلوا بها برواياتها المتعددة تدل على أنه لا يسفك دم بمجرد الدعوى، قال ابن عبد البر ؟»ان اللّه حرم دماء المسلمين تحريما مطلقاً فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى أنه كان يجب

---

(١) عون المعبود، ج ١٢، ص ٢٦٥

قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه. لأنه يرفع بها عن نفسه القصاص، وكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك[1]

٥ ـ رد الجمهور على الدليل السادس «من قتل دون ماله فهو شهيد» من وجوه عده.

أولها: إن هذا الحديث عام والأحاديث الأخرى برواية سعد خاصة في الموضوع ومن المتعارف عليه بين العلماء أن الخاص يقدم على العام.

ثانياً: قالوا هذا الحديث في الدفاع الشرعي والذي يجب أن يكون متناسباً مع الاعتداء، فلا تستعمل قوة هجومية أكثر مما يستلزم الدفاع بل عليه أن يدفع الأسهل بالأسهل. فإن استرسل الموصول عليه في افعال الدفاع فإنه يكون قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وتكون الافعال التي تجاوز بها هذه الحدود المشروعة اعتداء صادراً منه، يسأل عنه مالم يقم البينة على ذلك[2]

يقول الزيلعي «اذا اشهر رجل على رجل سلاحا فضربه الشاهر فقتله، عليه القصاص، لأن الشاهر لما انصرف بعد الضرب عاد معصوماً، كما كان وحل دمه كان باعتباره شهره، فلا حاجة إلى قتله لاندفاع شره بدونه فعادت عصمته فان قتله بعد ذلك فقد قتل شخصاً معصوماً ظلماً فيجب القصاص[3]

---

(١) الزرقاني على الموطأ، ج ٤، ص ٤٠٨.
(٢) أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٦٧
(٣) تبيين الحقائق، ج ٥، ص ١١١

٦ـ أما استدلالهم بالحديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فقالوا في الرد عليه هذا الحديث أيضا عام كسابقة والاحاديث الأخرى خاصة والخاص مقدم على العام.

وقالوا أيضاً أن تغيير المنكر يحتاج إلى تدرج لأن المقصود منه هودفع المنكر وليس عقوبة الفاعل فيدفع بالأسهل، ولا يقدم على القتل إلا إذا امتنع فاعل المنكر عن الترك، فيكون بذلك مضطراً إلى القتل واشهار السلاح، لكن المتفق عليه أنه لا يجوز أن يبدأ بالقتل[1]

٧ـ أما استدلالهم بحديث «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم» أجاب عنه الجمهور بقولهم أنه لا يجوز لصاحب البيت دفع الناظر إلا بعد نهيه وزجره، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن النظر إلى البيت ربما كان مفضيا إلى النظر للمحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس.

٨ـ رد الجمهور على قصة عمر بن الخطاب عندما كان يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدماء من عدة وجوه هي :

أ ـ أن الأخبار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إهدار دم القتيل مختلفة وعامة اسانيدها منقطعة[2]

ب ـ يقول الزرقاني أيضا لم يصح عن عمر في اهدار دم القتيل شيء وإنما اهدار دم الذي اغتصب الجارية[3]

---

(١) التشريع الجنائي عوده، ج ١، ص ٥٠٧.
(٢) فتح الباري، ج ١٢، ص ٧١.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٤، ص ١٨

ج ـ وعلى افتراض صحة هذه القصة المروية عن عمر رضى الله عنه فإن أولياء الدم كانوا معترفين بالواقعة وكان ذلك كاف لاسقاط حقهم في المطالبة : لأن الواقعة فيها معاينة واعتراف، ولكن اذا لم يكن اعتراف من الأولياء اشترطت الشهادة[1]

د ـ يمكن القول وعلى فرضية حجة الرواية فهي رأي صحابي يتعارض مع ما صح من الاحاديث السابقة فلا عبرة بها .

القول الراجح في هذه المسألة

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة أدلة المجيزين للقتل مع عدم قيام البينة، فإنني أرى أن الرأي الراجح هو القول الأول، بأنه لا يجوز القتل إلا ببينة، وذلك لقوة أدلة القول الأول وسلامتها من الاعتراض والمناقشة الصحيحة . وهذا الذي يتمشى مع القواعد الشرعية الدالة على التثبت وبالذات في القضايا الكبيرة والخطيرة والتي لها آثار كبيرة على الفرد والمجتمع .

يقول ابن عبد البر بأنه لا يسفك دم بمجرد الدعوى وعلى هذا جماعة من الفقهاء، لأن الله تعالى حرم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى أنه يجب عليه قتله لم تثبت دعواه، لأنه يرفع بها عن نفسه القصاص، وكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة . تشهد له بذلك[2]

---

(١) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، ص ٤٤٤ .

(٢) الزرقاني على الموطأ، ج ٤، ص ٤٠٨ .

وبناء على هذا الترجيح فإنه لابد من بحث المسؤولية الجنائية في حال القتل حال التلبس وذكر أقوال العلماء فيها وهي :

أولاً : الواضح من قول الجمهور بأن القاتل في هذه الحالة يلزمه القصاص ما دام أنه عجز عن تقديم البينة وبالذات إذا كانت المقتولة هي الزوجة : لأن الشرع المطهر جعل المخرج في حال اتهام الزوجة هو اللعان وليس القتل. فإذا قتل الرجل والمرأة أو أحدهما لزم القصاص، يقول الأمام النووي «اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بينة بذلك أو يعترف به ورثه القتيل. والبينة أربعة شهود عدول من الرجال يشهدون على الزاني نفسه ويكون القتيل محصناً. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنا بامرأته وقتله بذلك[1]

وقال ابن قدامه الحنبلي «واذا قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته لم يقبل قوله إلا ببينة ولزمه القصاص[2]

ثانياً : اذا استطاع أن يقيم البينة والاعتراف من أولياء المقتول فلا خلاف بين العلماء أن دم المقتول هدر فلا قصاص ولا دية سواء أكان المقتول الرجل أو الزوجه معا[3]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٢١

(٢) المغني، ج ٧، ص ٦٤٩

(٣) فتح الباري، ج ١٢، ص ١٧٤

يقول ابن تيمية رحمة اللّه «ومن رأى رجلا يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين اللّه تعالى، وسواء أكان الفاجر محصناً أو غير محصن معروفاً بذلك أم كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوي الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو عقوبة المعتدين المؤذين»[1]

ثالثاً: فرق بعض الفقهاء بين كون الزاني محصناً أو غير محصن، فقالوا إن قاتل الزاني المحصن لا قصاص عليه ولا دية، وذلك لأن الزاني المحصن بزناه يصبح مهدر الدم؟ ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود والحدود لا يجوز تأخيرها، ولا العفو عنها، فإن قتل الزاني المحصن يعتبر واجباً لابد منه إزالة للمنكر وتنفيذا لحدود اللّه تعالى وهذا قول للحنفية والمالكية والحنابلة[2]

أما إذا كان الزاني غير محصن فعقوبته الجلد فقط فمن قتله حال التلبس فإنه على رأي الجمهور يحتاج إلى بينة فإن أقام البينة فلا قصاص ولا دية وإن لم يقم البينة فإن عليه القصاص.

ويرى الإمام الشافعي رحمة اللّه تعالى أنه إذا كان الزاني غير محصن فلا يجوز قتله في حالة التلبس إلا إذا لم يمكن منعه من الجريمة إلا بالقتل، وفيما عدا هذا يعد قتلاً عمداً يعاقب عليه بالقصاص سواء كانت هناك حالة استفزاز أو لم تكن لأن الاستفزاز لا يبيح القتل. ولأن دفع المنكر لا يبيح القتل إلا إذا كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لدفع المنكر[3]

---

(١) فتاوى ابن تيمية، ج ٣٤، ص ١٦٨

(٢) حاشية الطهطاوي، ج ٤، ص ٢٦، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٣١، المغني، ج ٧، ص ٦٥٧.

(٣) الأم للشافعي، ج ٦، ص ٢٦

رابعاً : إنني أرى أنه يجب التفريق بين المرأة إذا كانت مطاوعة أو مكرهة على الزنا، فمن رأى رجلاً يزني بامرأته أو إحدى محارمه وهي مطاوعة وقامت القرائن والأدلة على مطاوعتها جاز له فيما بينه الله تعالى قتلها، أما في أحكام الدنيا فينظر، فإن اعترف ولي القتيل بزنى القتيل فلا قصاص ولا دية، وإن لم يعترف ولي القتيل بزني المقتول وقامت القرائن على فعل القتيل كما لو رآه القاتل في داره وهو مع أهله في فراش واحد أو في وضع مريب فقتله فلا قصاص على القاتل ولكن تجب الدية لوجود الشبهة في القصاص. وفي جميع الأحوال إذا استطاع القاتل أن يقدم البينة على زنى القتيل فلا قصاص ولا دية على القاتل. والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية : قتل الرجل ذات الرحم المحرم منه حال التلبس بالزنا

تحدثت في المبحث السابق عن حالة مفاجئة الرجل لزوجته حال التلبس والزنا، و قتلها وقتل الفاعل بها على الأدلة الواردة في هذه المسألة، وعند الحديث عن مفاجئة الرجل لإحدى محارمه وهي متلبسة بالزنا لم أقف على دليل واحد في هذه المسألة، فهل تلحق هذه المسألة وسابقتها بنا، على الأدلة الواردة في الزوجة؟ والعلة في القتل على رأي من يقول بجواز قتلها وقتل الفاعل بها، وذلك لأن القتل في هذه الحالة له علل وأحكام عدة منها. أنه من باب تغير منكر حال ولا يمكن تغيره إلا بهذه الطريقة أو أنه من باب الغيرة والحمية الشرعية المحمودة والتي أقرها الشارع حماية للأعراض والبعد عن الفساد، أو أنها استخدام لحق الدفاع المشترك للاعتداء، على حرمة البيوت في دفع الصائل والتخلص من أذاه وشره. وقياس هذا الحكم على من حاول الإطلاع على العورات من نافذة أو ثقب

الباب فرماه الداخل أو وخز عينه بعود فقأ عينه فإنه هدر، كل ذلك جائز ومحتمل في مثل هذه المسألة الفقهية التي تحتاج إلى حكم واضح.

أو لايجوز له القتل ترجيحاً لأدلة الفريق الأول في المسألة السابقة الحاقا لذات الرحم بالزوجة إلا في حال الإثبات بالبينة، ومستند هذا الرأي الأدلة الشرعية الواقع أن الفقهاء لم يبحثوا هذه المسألة وذلك لعدم ورود الأدلة بها ولتطبيق الأحكام الشريعة على المجتمعات، إلا ما ورد في أقوالهم في باب الدفاع العرض والذي اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عنه لما فيه من حق الله تعالى وحق للعباد بمنع الفاحشة : ولأنه لا سبيل إلا إباحتة، يقول الإمام النووي «وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، فمن وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا شيء عليه، وكذا إذا وجده يزني بأخته أو بنته ونحوهن».

وجاء في نيل المآرب ما نصه «ويجب على من أريدت حرمته أن يدفع عن حريمه فمن رأى مع امرأته أو ابنته أو أخته أو نحوهن رجلاً يزني بها أو رجلاً يلوط بابنه أو نحوه وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه : لأنه اجتمع فيه حق الله وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع من أهله فلا يسعه اضاعة هذه الحقوق[1]

وجاء في أسنى المطالب «فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة»[2]

وعند الحنابلة جاء في شرح منتهى الإرادات «ويجب دفع عن عرض

---

(١) نيل المآرب، ج ٢، ص ١٢١

(٢) أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٦٧

إذا اريدت فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها أو مع ولده ونحوه رجلا يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه : لأنه يؤدي حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة وحق نفس بالمنع عن أهله فلا يسعه اضاعة الحقين»[1]

وعند الظاهرية يقول ابن حزم «ففرض على المظلوم أن يبادر إلى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه أو عرضه وإن كان في ذلك اتلاف نفس المعتدي[2]

ووسع بعض الفقهاء القول بأنه له أن يقتل الرجل الفاعل ويقتل المرأة أيضاً إذا كانت مطاوعة ، جاء في البناية شرح الهداية للعيني .

وسئل الهمذاني عمن وجد رجلاً مع امرأته يحل له قتله ، قال « إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله ، وإن علم أنه لا يزجر إلا بالقتل حل له قتله ، وإن طاوعته المرأة يحل قتلهما»[3]

وقال ابن عابدين في الحاشية «لو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمة وهما مطاوعان قتلهما جميعاً ، وقال في البحر مفاده الفرق بين الأجنبية والزوجة والمحرم فمع الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور مع عدم الانزجار وفي غيرها يحل مطلقاً ولم يفرق الحنفية في أقوال أخرى بين الأجنبية والمحرم في جواز القتل في حال التلبس بالزنا[4]

---

(١) شرح منتهى الارادات البهوتي ، ص ٣٧١
(٢) المحلي ، ج ١١ ، ص ٣١٥ .
(٣) العناية ، ج ٦ ، ص ٣٦٣ .
(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ١٠٧

ويؤكد جواز القتل لذات الرحم المحرم الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله بقوله «ومن القتل لأجل العرض الذي يسقط القود قتل الرجل ذات الرحم المحرم منه، إذا علم أنها تزني وثبت لديه ذلك فإذا أعلم الرجل أن ابنته تزني، وقام الدليل لديه على ذلك فقتلها فإنه لا قود عليه في هذه الحالة، لا من ناحية كونه أباها، ولذلك اسقط القود في هذه الإمام مالك وهو الذي أوجب القود في قتل الأب ولده إذا اضجعه وقتله بالسيف.

وكذلك إذا قتل الرجل أخته لعلمه تعينا بأدلة تثبت بين يدي القضاء أن أخته تزني، فإنه لا يقاد بها، ولاديه لأنه لا عدوان ومثل الأخ ذوو الارحام الذين يتعيرون بزنى ذات الرحم المحرم.

ويفرق بين قتل الرجل ذات الرحم المحرم منه وقتل الأجنبي منها، أما قتل الأجنبي إنما يسقط القود عند الكثير من الفقهاء وبأن اسقاطه عن الأجنبي إذا وجدهما في حال تلبس. فيكون القصد منه منع استمرار جريمة تدعو إلى إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ولذلك يشترط في اسقاط القود أن تكون الحالة حال تلبس بالجريمة، أما سقوط القصاص عن ذي الرحم، فيكفي فيه العلم الجازم المطابق للواقع عن دليل لأن السبب هو دفع العار، وذلك يبعث عليه العلم ويجعله في حال عذر وإن لم يكن ذلك حقاً شرعياً ثابتاً بل لعذر قائم. ويلاحظ أن قتل القريب لذات الرحم منه له صورتان.

الأولى : أن يقتلهما في حال تلبس، وهذا يكون قتلاً بحق لأنه يراها مع الزاني في حال جريمة مستمرة يجب قطع استمرارها، فإن تعين القتل سبيلاً لذلك لم يكن منه مقاص ويكون القتل بحق.

الثانية : أن يكون القتل عند العلم ولم يكن حال التلبس وفي هذه الحالة لا

يكون القتل بحق، ولكن يكون القتل معذورا للعار الذي يلحقه في استمرار هذه المرأة في غيبها[1]

والحقيقة أنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام محمد أبو زهرة في جواز قتل ذات الرحم المحرم إذا فاجاتها وهي على حال الزنا، وذلك لأنه تغير للمنكر ودفع للفساد وصيانة لحرمة البيوت وتقدير لحالة الاستفزاز التي تصيب الإنسان وهو يرى أخته أو ابنته أو أي من محارمه تمارس فاحشة الزنا مع رجل أجنبي، فإنه والحال هذه لا يملك نفسه فتثور فيه النخوة فيسارع إلى القتل حماية لعرضه وبيته، ويتأكد هذا الحكم إذا كانت المرأة مطاوعة وقامت الدلائل والقرائن على أنها كذلك. أساس التفريق بين هذه الحكم وسابقة من وجهة نظري بأن الرجل في الحالة الأولى وهي مفاجئته الزوجة غير معذور في القتل وذلك:

أولاً: لورود الأدلة الشرعية التي تمنعة من القتل وتحذر منه.

ثانياً: أن القران الكريم قد حدد العلاقة بين الزوجين في حال الرمي بالزنا بإقامة اللعان بينهما، فإذا اتهم الرجل زوجته بالزنا واستطاع أن يقيم البينة على ذلك فلو قتلها فلا شيء عليه حماية لمنزله وعرضه، أو يسلمها بعد ذلك للامام فإنه سيتولى رجمها لأنها محصنه زنت ففي الحالتين محكوم عليها بالقتل فتكون مهدرة الدم.

أما إذا لم يستطع أن يقيم البينة فإنه في هذه الحالة لا يجوز أن يقتلها وعليه أن يلاعن وقد قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾[2]

---

(١) الجريمة، ص ٤٤٦.

(٢) سورة النور، الآية ٦

وأحكام ذات الرحم المحرم غير أحكام الزوجة، فالزوجة الخائنة لزوجها تفارق وتترك ولا تسبب نفس العار للزوج كذات الرحم المحرم التي تقيم معه ويتولى معيشتها والإنفاق عليها والسكنى معها فهو ملزم بها، أما الزوجة فيسهل فراقها وعودتها إلى أهلها من هنا يختلف الحكم في هذه المسألة بحسب ما أراه، فيجوز له قتل ذات الرحم المحرم في المفاجئة، بينما لا يجوز له قتل الزوجة والله تعالى أعلم.

رأي القانون في من قتل زوجته أو إحدى محارمه أثناء التلبس بالزنا، يتفق رأي القانون الأردني مع الرأي الثاني من أقوال علماء الفقه الإسلامي والذين ذهبوا إلى القول بأنه لا مسؤولية على الزوج في حال قتله لزوجته أثناء التلبس حيث نصت المادة (٣٤٠) الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني على ذلك «يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما».

ويعلل شرح القانون هذا الحكم بالقول بأن العذر المحل يرجع إلى حالة الانفعال النفسية التي يثيرها الوضع في نفس الزوج المخدوع أو القريب المثلوم بحيث يندفع إلى القتل أو الاعتداء تحت تأثير ثورة الغضب وفقد ضبط الأعصاب.

فأساس العذر الاستفزاز العنيف الذي يبعث في أعماق الفاعل للانتقام لشرفه المهان، ولكنه ينبغي أن يكون مفهوما أن القانون لم يمنح الحق أو يبيح للزوج، أو القريب المثلوم القيام بالقتل أو الاعتداء وبانزال العقاب في حق الزناة، وإنما منح العذر له فقط في فعل ما فعل من جراء المفاجأة المفجعة التي قللت إلى حد خطير قوة الإدراك والتمييز لديه، وكذلك قدرته على

السيطرة على أعصابه، فأحالته إلى إنسان بدائي لا يرى سوى انزال الضربة القاضية بحق روح بشرية. ولكنها روح تطلخت بالدنس، فأساس العذر إذن هو الاضطراب الذي يلم بالجاني وهو أمام منظر بشع لا يتحمله إنسان شريف محترم حتى وإن كانت أعصابه من حديد، وهذا التعليل يتوافق مع تعليل علماء الشريعة إلى حد كبير، ويتميز التعليل الشرعي بأن القتل هنا من باب تغيير المنكر، فيرون أن قتل الرجل لمن يزني بامرأته وللمرأة على حد سواء في حال التلبس هو تغيير للمنكر باليد وهو واجب على من استطاعه[1]

ويشترط علماء القانون أن يكون القتل من الزوج أو أحد المحارم ليستفيد من العذر المعفى، فإذا قام به غير الزوج أو غير المحارم فإنه مؤاخذ جنائياً بفعلته وهذا يتفق مع رأي جمهور الفقهاء من المسلمين الذين يرون بأن غير المتزوج أو أحد المحارم لا يجوز له أن يقدم على القتل حتى وإن كان من باب تغيير المنكر

فإنه لابد وأن يتدرج فيه فيبدأ بالأسهل. وهناك رأي آخر للفقهاء يرون بأن الزوج وغيره يستفيد من العذر المحل في هذه الحالة بشرط أن يكون الزاني محصناً في حال التلبس من أجل تغيير المنكر[2]

وقد توسع شراح القانون في بيان حالات التلبس على النمط التالي :

الحالة الأولى : أن يرى الجاني المشهد الجنسي.

الحالة الثانية : أن لا يرى الجاني المشهد الجنسي، ولكن تقوم دلائل قوية

---

(١) شرح قانون العقوبات الأردني. الدكتور كامل السعيد، ص ١٤٥

(٢) التشريع الجنائي، ج ١، ص ٥٤٠.

تحمل على الاعتقاد بوقوع فعل الزنا، أي ارتكابه منذ فترة زمنية قصيرة.

الحالة الثالثة: أن لا يرى الجاني المشهد الجنسي ولكن تقوم دلائل قوية تحمل على الاعتقاد بقرب وقوعه.

وبعبارة أخرى يكفي لقيامه أن تكون الزوجة وشريكها في وضع ينذر بسبق وقوع فعل الزنا، أو أنه في سبيل وقوعه، فإذا أوقع القتل في هذه الحالات فإن القاتل سواء أكان زوجاً أو قريباً فإنه معذور ولا يعد قاتلاً عمداً.

ويتفق هذا الرأي أيضاً مع ترجيح الشيخ محمد أبو زهرة عليه رحمة الله تعالى في قتل ذات الرحم المحرم أثناء التلبس بالزنا أو قيام الدلائل القوية على ارتكابها، تلك الجريمة أو حتى في حال قيام الدليل على قرب وقوع الفاحشة وهي مطاوعة لذلك، المرجع السابق. والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن تقوم المرأة بقتل الرجل دفاعاً عن عرضها

إذا راود رجل إمراة عن نفسها ثم حاول اكراهها على الزنا فدافعت عن نفسها فقتلته فإن دمه هدر لا تقاد به، ولا دية له بلا خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، وذلك لأنه معتد، وقتله يكون بحق، فإذا كان الاعتداء على المال يسوغ القتل للدفاع عنه فأولى الاعتداء على العرض بفعل المحرم يكون مسوغاً للقتل. دفاع المرأة عن نفسها واجب ولا يحل لها أن تتركه يتمكن منها، لأن ذلك حرام، فإن مكنته فقد ارتكبت محرماً قد اضطرها إليه، وترك المحرم واجب، فما يكون سبيلاً إليه يكون أيضا واجبا[1]

---

(١) الدفاع الشرعي محمد عبد التواب، ص ٣٠٣.

ودليل ذلك من السنة والمعقول وما أثر عن السلف ما يلي :

أ أما السنة

١ـ ما رواه مسلم وغيره عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى ابن أمية أو ابن أبي أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي ﷺ فقال «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له»[1]

وجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ اسقط دية اسنان الرجل الذي عض صاحبه أثناء المخاصمة : لأنه معتد عليه، فالمرأة التي تقتل من يريد عرضها يجوز لها ذلك من باب أولى. لأن العرض سبيل إلى إباحته، ودم الصائل في هذه الحالة هدر

٢ـ ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لو أن رجلا أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاه ففقأت عينه ما كان عليك جناح» أي ما كان عليك بأس، ولا إثم[2]

٣ـ وفي رواية أخرى للحديث للإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه»[3]

وجه الدلالة في الحديث أن الإطلاع على العورات داخل البيوت يبيح شرعاً لأهل البيت أن يفقأوا عين الناظر، فكيف بالمرأة التي يراد عرضها؟ فلها أن تقتل من راودها.

---

(١) شرح النووي مسلم، ١١ ١٥٩/ فتح الباري البخاري، ج ١٢ ص ٢١٩

(٢)، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٤٣

(٣)فتح الباري، ج ٥، ص ٢٤٣

٤ـ ما رواه البخاري وغيره عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول اللّه ﷺ ومع رسول اللّه ﷺ مدري يرجل به رأسه، فقال له لو أعلم أنك تنظر طعنت به عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر[1]

دل هذا الحديث على وجوب مدافعة الإنسان عن عرضه ويدخل المرأة من باب أولى

أما الآثـــــار

١ـ روي عبد الرزاق أن رجلاً استضاف اناسا من هذيل. فأرسلوا جارية لهم تحتطب فأعجب الضيف فتبعها فراودها عن نفسها فامتنعت، فعاركها ساعة فانفلت منه انفلاته، فرمته بحجر ففعصت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها فاخبرتهم فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه فأرسل فوجد آثارهما فقال قتيل اللّه، واللّه لا يودي أبدا[2]

الأثر واضح للدلالة على أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أهدر دم القتيل الذي قتلته الهذلية دفاعاً عن عرضها حين حاول الاعتداء عليها، وأراد انتهاك عرضها فهو صائل مباح الدم حين صياله، وللمرأة حق الدفاع عن نفسها ولو أدى ذلك إلى قتله، كما حصل، فما كان من عمر رضي اللّه عنه إلا أن أهدر دمه، وقال قولته المشهورة، قتيل اللّه واللّه لا يودي أبداً، فلم يوجب على المرأة قوداً ولا دية.

٢ـ أيضا استدلوا بما رواه ابن القيم في الطرق الحكمية عن الليث بن سعد، قال أتى عمر بن الخطاب يوما بفتى أمرد، وقد وجد قتيلاً ملقى على

---

(١) فتح الباري، ج ٤، ص ٢٤٣

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج ٩، ص ٤٣٥.

وجه الطريق فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه. فقال اللهم أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول، وجد صبياً مولوداً ملقي بموضع القتيل، فأتي به إلى عمر، فقال ظفرت بدم القتيل إن شاء الله، فدفع الصبي إلى إمرأة وقال قومي بشأنه وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدت إمرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فاعلميني بمكانها، فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك، قالت نعم إذهبي به إليها وأنا معك، فلما رأته أخذت تقبله وتضمه إليها، فإذا بها ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ـ فأتت عمر فأخبرته فاشتمل على سيفه، ثم اقبل إلى منزل المرأة فوجد أباها متكئاً على باب داره، فقال له يا فلان: ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين هي من أعرف الناس بحق الله، وحق أبيها، مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها، قال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير، واحثها عليه فدخل أبوها ودخل عمر معه فأمر من عندها فخرج وبقي هو والمرأة في البيت فكشف عمر عن السيف وقال: أصدقيني وإلا ضربت عنقك، وكان لا يكذب فقالت: على رسلك فوالله لأصدقنك: إن عجوزاً كانت تدخل علي فاتخذها أماً، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت حتى مضى لذلك حين. ثم أنها قالت: يا بنتي إنه قد عرض لي سفر ولي إبنة في موضع اتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد احببت أن أضمها إليك حتى ارجع من سفري، فعمدت إلى إبن لها شاب امرد هيئته كهيئة الجارية، وأتت به لا أشك أنه جارية فكان يرى مني ما ترى من الجارية حتى أغفلني يوماً وأنا نائمة فما شعرت حتى علاني

وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي فقتلته، ثم أمرت به فألقي حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته القيته في موضع أبيه. فهذا واللّه خبرهما على ما أعلمتك فقال: صدقت ثم أوصاها ودعا لها وخرج وقال لأبيها: نعمت الأبنة ابنتك ثم انصرف[1]

فالمرأة في هذه القصة اعترفت بأنها قتلت ذلك الأمرد والذي سطا عليها وانتهك عرضها، فهو بذلك صائل لا يمكن دفعه إلا بقتله، فما كان من عمر رضى اللّه عنه إلا أن أهدر دمه فلم يقتلها به، ولم يأخذ منها عقلاً لأن ذلك الأمرد كان مهدر الدم لاعتدائه على عرضها.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة تعقيباً على هذه القصة «ولا شك أن هذه القصة غريبة تشبه قصص التسلية، ولكنها على أي صورة تدل على أن المرأة إذا قتلت من يعتدي عليها لا شيء عليها»[2]

٣ـ واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقي في السنن عن عبد اللّه بن عبيد بن عمير أن رجلاً كان من العرب نزل عليه نفر، فذبح لهم شاة، وله ابنتان فقال لاحداهما أذهبي فاحتلبي. قال فذهبت، فلما تباعدت تبعها أحدهم فراودها عن نفسها فقالت: اتق اللّه وناشدته فأبى عليها فقالت: رويدك وحتى استصلح لك فذهبت ونام فجاءت بصخرة ففلقت رأسه فقتلته، فجاءت إلى أبيها فأخبرته الخبر فقال: أسكتي لا تخبري أحداً، فهيأ الطعام فوضعة بين يدي أصحابه، فقال لأصحابه «كلوا فقالوا حتى يجيء صاحبنا فقال «كلوا فإنه سيأتيكم، فلما أكلوا حمد اللّه واثنى عليه وقال إن كان من الأمر كيت وكيت، فقالوا ياعدو

---

(١) الطرق الحكمية، ص ٤١ـ٤٢.

(٢) الجريمة والعقوبة، ص ٤٥٣.

اللة قتلت صاحبنا واللة لنقتلك به فارتفوا إلى عمر رضي اللّه عنه، فقال ما كان اسم صاحبكم فقالوا : غفل قال : هو كاسمه وأبطل دمه[1]

هذه القصة أيضاً كسابقاتها واضحة الدلالة على وجوب دفاع المرأة عن نفسها إذا أرادها رجل، فإذا قامت بقتله فإن دمه هدر، لأن سيدنا عمر ابن الخطاب رضى اللّه عنه أهدر دمه، مما يؤكد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن المرأة إذا قتلت رجلا يريد عرضها فإنها لا تقاد به ولا دية لهم.

ما المعقول فإن الواجب دفع الضرر عن النفس بأي وجه يندفع به، فإذا نتج عن ذلك الدفع قتل أو قطع أو جرح فلا شيء على الدافع لأنه إنما دفع الظلم عن نفسه، وهذا من أوجب الواجبات بحق المرأة، لأن العرض لا سبيل إلى اباحته وهو أهم من المال.

وبناء على ما سبق وما أوردناه من الأدلة فإن المرأة إذا قامت بقتل من يراودها عن نفسها أو يحاول اغتصابها فإن دمه هدر لا قصاص ولا دية ولا كفارة فيه، فترتفع بذلك المسؤولية الجنائية عن المرأة المراد الاعتداء عليها.

رأي القانون في قتل المرأة للرجل الذي يريد الاعتداء على عرضها :

لا يوجد نص خاص في القانون الأردني لمعالجة هذه القضية بل جاءت معالجتها بشكل عام في باب الدفاع الشرعي والذي أوضحته المواد (٦٠) و(٣٤١) من قانون العقوبات وجاء من المادة (٣٤١) تعد الافعال التالية دفاعاً مشروعاً، فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح، أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه، أو عرضه أو نفس غيره، أو عرضه، وهذا المعنى أكدته المادة (٦٠) من القانون نفسه.

---

(١) سنن البيهقي، ج ٨، ص ٣٣٧.

وقيد المشرع الأردني في هذا الحق بالشروط التالية :

١ـ أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

٢ـ أن يكون الاعتداء غير محق.

٣ـ أن لا يكون في استطاعه المعتدي عليه التخلص من هذا الاعتداء، إلا بالقتل. أو الجرح[١]

وتتفق المعالجة الشرعية عند الفقهاء مع رأي القانون الوضعي في تكييف الدفاع الشرعي وأنه يجب الدفاع عن العرض، فإذا قامت المرأة أو أحد محارمها أو أي غيور على عرضها من قتل الصائل عليها، فإن له أن يقتله وتسقط عنه المسؤولية الجنائية لأنه قام بفعل واجب عليه كذلك.

يتفق رأي الفقهاء مع القانونيين على الشروط التي تبيح القتل في حال الاعتداء وبدون أي خلاف فيها[٢]

المبحث الثاني: القتل في غير حال التلبس

وفيه الحالات التالية :

الحالة الأولى : أن تكون المرأة متزوجة وتقتل لاتهامها بالزنا

لا خلاف بين العلماء على أن الزوج إذا رمي زوجته بالزنا في غير حال التلبس بأنه لا يجوز له قتلها بل الواجب بحقه في هذه الحالة اللعان، وذلك لورود الأدلة بالكتاب والسنة والإجماع[٣]

---

(١) شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، ص ٢٤٠، د. نظام المجالي.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ٤٧٨.

(٣) مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٣١، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٤٢١، بداية المجتهد، ج ٧، ص ١١٦

أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (١)

وجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه وتعالى بين لمن يرمي زوجته بالزنا ولم يستطع أن يقيم البينة، فإن عليه أن يلاعنها ولا يجوز له قتلها، لأن طريقته ووسيلته لفراقها هي باللعان لا بالقتل، فيحلف بالله أربع مرات إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتحلف الزوجة أربع مرات أنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيسقط عنها حد الرجم وباللعان يسقط عن الزوج حد القذف ويفرق بينهما، وشرعية اللعان هي من أجل حل الخلاف الحاصل بين الزوجين في حال رمي الزوج لزوجته بالزنا فلو جاز له قتلها لما شرع اللعان.

الأدلة من السنة

١ ـ ما رواه البخاري عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر: فقال يا عاصم

---

(١) سورة النور، الآيات ٦ ـ ٩.

ماذا قال لك رسول اللّه ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير، قد كره رسول اللّه ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر واللّه لا انتهى حتى اسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول اللّه ﷺ وسط الناس فقال يا رسول اللّه ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول اللّه ﷺ قد أنزل اللّه فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللّه ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول اللّه إن امسكتها فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول اللّه ﷺ ـ قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين[1]

وجه الدلالة في الحديث أن السائل سأل عن قتلها أو عدمه في حال الاتهام فكان الجواب نزول آيات اللعان مما يدل على عدم جواز القتل في حال اتهام الزوج لزوجته.

٢ ـ واستدلوا كذلك بما رواه البخاري أيضاً عن سعيد بن عفير حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتا رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله أدم خدلاً كثير اللحم، فقال النبي ﷺ : اللهم بين، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما، قال رجل لابن

---

(١) فتح الباري، ج ٩، ص ٤٤٦.

عباس في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء ، قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف«أدم خدلا»[1]

وجه الدلالة من الحديث تفيد أن الرجل إذا رمى زوجته بالزنا ولم يكن لديه بينة فإنه لا يجوز له قتلها بل والواجب بحقه أن يلاعن كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث مع هذا الرجل .

٣ـ واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب ، أيفرقون بينهما ؟ قال فما دريت ما أقول ، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال : ادخل فو الله ما جاء بلك هذه الساعة إلا حاجة ، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف ، قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال سبحان اللّه ، نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان إبن فلان ، قال : يا رسول اللّه ارأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل اللّه عز وجل في هؤلاء الآيات في سورة النور الحديث[2]

٤ ـ كذلك استدلوا أيضاً بما رواه مسلم حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه قال إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من

---

(١) فتح الباري ، ج٩ ، ص ٤٥٤ .
(٢) مسلم بشرح النووي ، ج١ ، ص ١٢٤ .

الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ ، واللّه لا سألن عنه رسول اللّه ﷺ فلما كان في الغد أتى رسول اللّه ﷺ فسأله فقال لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آيه اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ فا بتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول اللّه ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات باللّه إنه لمن الصادقين ثم الخامسة أن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين ، فذهبت لتلعن فقال لها رسول اللّه ﷺ منه فأبت فلعنت فلما أدبرا قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا[1]

٥ ـ واستدلوا كذلك بما رواه مسلم عن هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علماً ، فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام فلاعنها ، فقال رسول اللّه ﷺ أبصروها فإن جاءت به أبيض سبط قضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً همش الساقين فهو لشريك ابن سحماء ، قال فاسبنت أنها جاءت به أكحل جعداً همش الساقين[2]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة تفيد بأن الرجل إذا ابتلى بمصيبة خيانة زوجته ولم يكن لديه بينه فإن الحكم الشرعي لحل هذا الأشكال

---

(١) مسلم بشرح النووي ، ج ١ ، ص ١٢٨

(٢) مسلم بشرح النووي ، ج ١ ، ص ١٢٩

ليس الاحتكام إلى السلاح وقتلها بل الواجب أن يلاعن ويفارقها بسبب تلك الخيانة، ومنطوق ومفهوم تلك الأحاديث يفيد بأن الرجل إذا أقدم على قتل الزوجة في هذه الحالة فإنه مسؤول جنائياً ويعد قاتلاً عمداً ما لم يقم البينة على صدق دعواه، يؤكد ذلك بعض روايات الحديث التي صرحت بالقتل «إذا قتل فقتلتموه».

رأي القانون في قتل الرجل لزوجته لاتهامها بالزنا :

لا يوجد نص قانوني صريح يعالج هذه القضية وبناءً عليه فإنها تعالج بالمادة رقم ٣٢٦ من قانون العقوبات الأردني على أن القتل في مثل هذه الحالة يعد قتلاً عمداً ونص المادة «كل من قتل إنساناً قصداً عوقب بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة»[1]

ونلاحظ بأن هذه المادة نصت على أن المقتول يجب أن يكون إنساناً حياً، وقت وقوع الجريمة عليه ولم تفرق، أو توضح من هو ذلك الإنسان فينطبق على من يقوم بقتل الزوجة لتهمة، مع الرأي الشرعي بحسب ما أوضحته في المبحث السابق من أن القتل لمجرد التهمة يعد قتلاً عمداً تعاقب الشريعة الإسلامية عليه بالقصاص فالمسؤولية الجنائية كاملة على الزوج في هذه الحالة، ويتحملها على رأي الشرع والقانون على حد سواء.

---

(١) شرح قانون العقوبات الأردني. كامل السعيد، ص ١٢

الحالة الثانية: أن تكون المرأة غير محصنة «بكر» أو لا زوج لها

إذا ادعى على المرأة غير المحصنة بأنها زنت فيجب شرعاً إثبات هذه الدعوى ليطبق بحقها الحكم الشرعي المنصوص عليه ووسائل إثبات الزنا في الشرع المطهر هي :

أولاً : الشهادة : من المتفق عليه أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم لقوله تعالى ﴿ واللاَّتي يأْتينَ الفَاحشَةَ من نسَائكُمْ فَاسْتَشهدُوا عَلَيْهنَّ أَرْبَعةً منكُم.. ﴿١٥﴾ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بأَرْبَعَة شُهَدَاءَ فَاجْلدُوهُمْ ثَمَانينَ جَلْدَةً ... ﴿٤﴾ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْه بأَرْبَعَة شُهَدَاءَ فَإذْ لَمْ يَأْتُوا بالشُّهَدَاء فَأُولَئكَ عندَ اللَّه هُمُ الكَاذبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[3]

ولقد جاءت السنة مؤكدة لنصوص القرآن ومن ذلك أن سعد بن عباده قال لرسول اللّه ﷺ «أرأيت لو وجد مع امرأتي رجلا أمهلة حتى آتي بأربعة شهداء» فقال النبي ﷺ . »[4]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سمحا، البينة وإلا حد في ظهرك « وفي رواية البينة أربعة شهداء، وإلا حد في ظهرك»(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية ١٥

(٢) سورة النور، الآرية ٤ .

(٣) سورة النورة، الآية ١٣

(٤) مسلم على النووي، ج ١، ص ١٣

(٥) مسلم النووي، ج ١، ص ١٢٩

من هذه الأدلة يتبين لنا مدى العناية الفائقة التي أحاط الشرع المطهر بها قضايا العرض، لما لذلك من أثر على المجتمع المسلم بشكل عام، وعلى من اتهم بالزنا بشكل خاص. حيث أن المجتمع العربي قبل الإسلام وبعده يتعامل مع هذا الموضوع الحساس بكل أهمية (من هنا تشدد الشرع في وسيلة الإثبات حتى لا تكون أعراض المسلمين عرضة للحديث بغير تثبت) وحتى لا تكون الغيرة المجردة عن الشرع المطهر طريقاً لارتكاب الجرائم بغير تبرير لا يقره الشرع ولا العقل ولا العرف الصحيح.

ثانياً: الإقرار

يثبت الزنا باقرار الزاني وهو الاعتراف الصريح من البالغ العاقل بأنه ارتكب جريمة الزنا، بغير إكراه، واشترط بعض العلماء تكراره حتى يكون صحيحاً قياساً على الشهادة، والإقرار حجة قاصرة شرعاً أي لا يتعدى أثره إلى غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه، ويؤخذ بمقتضى الإقرار لأن الإنسان غير متهم على نفسه والدليل على ذلك حديث جابر الأسلمي عن أبي هرير رضى اللّه عنه أتى رجل من الأسلميين رسول اللّه ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول اللّهإاني زنيت فقال «أبك جنون» قال لا، قال «أحصنت» قال: نعم فقال النبي ﷺ: أذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد اللّه يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه في الحرة فرجمناه[1]

وكذلك اعتراف الغامدية والحديث في صحيح مسلم باعترافها بالزنا وأمرها النبي ﷺ أن تذهب حتى تضع ما في بطنهاو كفلها رجل من الأنصار

---

(١) مسلم على النووي، ج ١١، ص ١٩٣

حتى وضعت قال فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فردها النبي ﷺ حتى تفطمه، فلما فطمته أتت النبي ﷺ وفي يده كسرة من الخبز، فقالت هذا يا نبي اللّه قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها»[1]

ثالثاً: إثبات الزنا بالقرائن الدالة عليه، وقرائن إثبات الزنا وهي

١ـ ظهور الحمل

إذا ظهر الحمل من المرأة التي لا زوج لها، ولم تظهر عليها علامات الإكراه، فهل يعد هذا الحمل قرينة على إثبات الزنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول

قول المالكية: وقول للحنابلة وبعض الإمامية وابن تيمية وابن القيم وبعض الفقهاء، أن الزنا يثبت بقرينة الحمل وأنه يجب على المرأة الحد[2]

استدلوا على ذلك بما يلي:

١ـ ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب اللّه فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللّه، ألا وأن الرجم حق على من

---

(١) مسلم على النووي، ج ١١، ص ٢٠٢

(٢) تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٩١، اعلام الموقعين ٤/ ١٢

زنا وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف قال، سفيان كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده[1]

وجه الدلاله في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتبر الحمل من العلامات الدالة على ثبوت الزنا الموجب للرجم وهذا يدل على مشروعية الأخذ بالقرينة في إثبات حد الزنا الموجب للرجم.

٢ـ كذلك استدلوا بما روي عن علي رضي اللهّ عنه أنه قال «يا أيها الناس إن الزنا زنا إن زنا سراً أو زنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرجم، وزنا العلانية أن يظهر الحمل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي[2]

وجه الدلالة أن عليا كرم الله وجه اعتبر الحمل دليلاً على زنا العلانية: لذلك يجب به الحد.

٣ـ وبما رواه أبو داود والترمذي عن علقمة بن وائل عن أبيه أن إمرأة وقع عليها في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو عدد، فاستغاثت بهم فادركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوا وسبقهم الآخر فجاؤا به يقودونه إليها فقال: أنا الذي اغثتك، وقد ذهب الآخر، قال فأتو به نبي الله ﷺ فأخبرته أنه الذي وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال إنما كنت أغثتها على صاحبها، فادركني هؤلاء فأخذوني، فقالت كذبت هو الذي وقع علي، فقال النبي ﷺ انطلقوا به فارجموه، فقال رجل من الناس فقال: لا ترجموه، وأرجموني،

---

(١) فتح الباري، ج ١٢، ص ١٣٧

(٢) المغني، ج ٨، ص ٢١١

أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع الثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال «أما أنت فقد غفر الله لك» وقال الذي أغاثها قولاً حسناً، فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا فإني رسول الله ﷺ فقال : لأنه قد تاب إلى الله»[1]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر برجم المغيث اعتماداً على القرينة الظاهرة، فهذا الرجل أخذ وهو يشتد، وشهدت المرأة بأنه هو الذي فعل بها واقترب منها وادعى أنه كان مغيثاً، ومع هذا أمر الرسول ﷺ بإقامة الحد عليه، بالظن الراجح وهو قرينة.

رابعاً : استدلوا بالمعقول بقولهم إن اعتماد قرينة الحمل في المرأة غير المتزوجة إعمال لأمر ظاهر، لا يكذبه واقع الحال، والاحتمالات الواردة عليه هي كالاحتمالات الواردة على بينة الشهود، فيحتمل أن يكذب الشهود، بل ويحتمل أن يكذب الإنسان في اقراره من هنا كان إعمال القرينة الظاهرة الواضحة أولى من إهدارها

القول الثاني

جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في القول الراجح والظاهرية أن القرينة لا يعتد بها في إثبات الحد. فلا بد من الاعتماد على البينات الشرعية الشهادة أو الإقرار، في إثبات حد الزنا[2]

---

(١) سنن أبي داؤد، ج ٤، ص ٥٤٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي، ج ٥، ص ٢٣٥*

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٩، مغني المحتاج، ٤/ ١٩٠* «المغني والشرح، ج١، ص ١٩٢، النووي على مسلم، ج ٧, ١٩٢

استدلوا على مذهبهم بما يلي :

١ـ قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها[١]

وجه الدلاله في الحديث أن الرسول ﷺ قصر إقامة الحد على من ثبت عليه ارتكاب الجريمة ببينة ، والمرأة المقصودة ظهر عليها إمارات السوء .

٢ـ ماروي عن ابن عباس مرفوعاً «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٢] وجه الدلالة أن ظهور الحمل وحده ليس كافياً في إثبات الجريمة لأن احتمال الشبهة وأرد كأن تكون مكره مثلاً أو مضطره أو زنا بها وهي نائمة من هنا فإن احتمال الشبهة قائم فيدرأ الحد .

٣ـ كذلك استدلوا بقوله عليه السلام «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[٣]

وجه الدلالة كالحديث السابق احتمال الشبهة وارد وظهور الحمل وحده ليس دليلاً قاطعاً على ارتكاب جريمة الزنا لورود الاحتمال على ذلك .

٤ـ كذلك استدلوا بما رواه عبد الرزاق بسنده عن طارق بن شهاب قال : بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت ، فقال عمر : أتراها قامت في الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة ففحش بها فحدثته بذلك فخلى سبيلها[٤]

---

(١) سنن ابن ماجة ، ٢/ ٨٥٥ .
(٢) المستدرك ٤/ ٣٨٣ .
(٣) نصب الراية ٣/ ٣٣٣ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ج٧ ، ص ٤٠٩ .

وجه الدلالة أن عمر بن الخطاب لم يقم الحد على تلك المرأة لوجود الشبهة.

٥ـ ما رواه عبد الرزاق بسنده أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر في أن إمرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت إن رجلاً أتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف في مثل الشهاب، فكتب عمر تهامية تنومت قد يكون مثل هذا وأمر أن يدرأ عنها الحد[1]

وجه الدلالة أن عمر رضى اللّه عنه لم يحد المرأة مع أن زناها ظاهر يحملها ومع ذلك اسقط عنها عمر رضي اللّه عنه الحد. للشبهة ولو كان الحمل كافياً للدلالة على الحد لما اسقطه عنها رضي اللّه عنه.

وفي روايه أخرى أن عمر رضى اللّه عنه أتي بإمرأة حبلى في الموسم وهي تبكي فقالوا زنت، فقال عمر: مايبكيك، فإن المرأة ربما استكرهت على نفسها بفعلها ذلك. فاخبرت أن رجلاً ركبها نائمة، فقال لو قتلت هذه خشيت أن يدخل ما بين هذين الأخشبين النار وخلى سبيلها[2]

وجه الدلالة أن عمر بن الخطاب اسقط الحد عن هذه المرأة لأنها كانت مكرهة على الزنا والمفهوم من كلامها أنها كانت متزوجة بدليل أن عمر اوضح بأن عقوبتها القتل فدرأ عنها الحد للشبهة، ولأن قرينة الحمل لا تقوى أن تكون دليلاً على الزنا لورود الاحتمال.

مناقشة الأدلة: ناقش الجمهور أدلة أصحاب القول الأول.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ٤٠٩.
(٢) مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٠٩.

الدليل الأول : حديث عمر رضي الله عنه :

١ـ معارض بما روي عن عمر رضي الله عنه في أكثر من رواية وردت عنه إنه أسقط الحد عن المرأة الزانية للشبهة والاحتمال ، كما أوضحنا في الآثار المروية عنه .

٢ـ أن قول عمر لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يقضي إلى هلاك النفوس وكونه قاله في مجتمع من الصحابة ولم ينكر عليه الا يستلزم أن يكون اجماعاً لأن الاجماع السكوتي أمر مختلف فيه ، والانكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف يتأكد ذلك إذا ما عرفنا أن القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو معروف بأن له مهابة في الصدور

٣ـ إن كلام أمير المؤمنين يمكن توجيهه على أن الحمل الذي يصاحبه الاعتراف كما حدث للغامدية ، أما الحمل بدون اعتراف فإنه لا يكون دليلاً كافياً على فعل الفاحشة بل احتمال الحمل بوسائل غير الزنا وارده .

٤ـ تأول الإمام الطحاوي هذا الحديث بقوله «المراد أن الحمل إذا كان في الزنا وجب فيه الرجم ، ولابد من ثبوت كونه في زنا»[1]

أما الدليل الثاني : المروي عن علي بن أبي طالب أنه قال الزنا زناءان فيرد عليه بقوله الطحاوي حيث تأول هذا الأثر بقوله «المراد أن الحمل إذا كان من الزنا وجب فيه الرجم ولابد من ثبوت كونه من زنا .

أما الدليل الثالث : الحديث الذي رواه أبو داود والترمزي عن علقمة بن وائل في المرأة التي وقع عليها الرجل في سواء الصبح .

---

(١) نيل الاوطار ، ج٧ ، ص ٣٧٣ .

اعترض عليه الجمهور بقولهم كيف يأمر رسول الله ﷺ برجم المغيث من غير بينة ولا إقرار: ثم إن الرسول ﷺ لم يتأكد أن هذا الرجل محصن أو غير محصن. يؤكد هذا الاضطراب في الحديث أن الرسول ﷺ اسقط الرجم عن الفاعل الحقيقي بعد اعترافه إذ كيف يسقط الحد بعد الاعتراف[1]

وأما الدليل العقلي الذي استدلوا به من اعتماد القرينة في الحمل اعمال لأمر ظاهر أجاب عنه الجمهور بقولهم بأن الحمل ليس بالضرورة أن يكون ناتجاً عن زنا بل احتمال أن ينقل ماء الرجل للمرأة أو يكون بالمواقعة دون الفرج فلا يسمى هذا زنا، بل هذا في الجرائم التقريرية.

ناقش أصحاب المذهب الأول الجمهور

١ـ الحديث الأول الذي استدلوا به قالوا هذا حجة للمجيزين لا للمانعين وذلك أن النبي ﷺ قد امتنع عن الرجم بالقرائن التي ظهرت على المرأة لأنها قرائن ضعيفة غير كافية لإثبات الحد، فليس من ضمن تلك القرائن الحمل. وإنما ذكر في الحديث مما نصه، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها الحديث.

٢ـ حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» قالوا حديث ضعيف، وقيل أنه موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعلى فرض صحته فإنه لا معارضة بين الاثبات بالقرائن وبين درء الحدود بالشبهات، فالقرينة الضعيفة تعتبر شبهة يدرأ بها الحد، وكذلك إذا ادعى المتهم شبة ظاهرة تدرأ بها الحد. أما القرينة الظاهرة فلا يدرأ فيها الحد.

---

(١) أعلام الموقعين، ج٣، ص ١٣

٣ ـ أما الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففي الحالة الأولى أن المرأة نائمة، وهذه مرفوع عنها التكليف، والثانية مكرهة وهي كذلك مرفوع عنها التكليف، وهذا واضح لا إشكال فيه.

في حصول الزنا أو حصوله طوعاً فإذا كان هناك مثلاً احتمال بأن الحمل كان نتيجة وطء باكراه أو بخطأ وجب درء الحد، وإذا كان هناك احتمال بأن الحمل حدث دون ايلاج لبقاء البكارة امتنع الحد، إذ قد تحمل المرأة من غير إيلاج بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها، أو نتيجة وطء خارج الفرج وعليه فإن ظهور الحمل ليس بالضرورة أن يكون دليلاً قاطعاً على الزنا كما يفهمه كثير من الناس. ونظره جمهور الفقهاء وأدلتهم فيها تصويب لكثير من الأعراف الاجتماعية الخاطئة التي تأخذ المرأة بالشبهة دون مراعاة لظروف الجريمة والسؤال عن الأسباب والمسببات والله أعلم.

وبعد هذه المناقشة والردود يتبين لي والله أعلم رجحان قول الجمهور بأن الحمل لا يدل بالضرورة على الزنا وذلك لما يلي :

١ ـ ان الحمل دلالة ظنية يتطرق إليها الاحتمال، فظهور الحمل في المرأة يحتمل أن يكون من زنا كما لو وطئت بشبهة أو اكراه. أو نتيجة لخطأ غير مقصود، بل واحتمال أن يكون دون حصول مواقعه بين رجل وامرأة، كما لو حدث نقل ماء الرجل للمرأة مثلاً.

٢ ـ إن إثبات المرأة بأن حملها قد تم بطريق الإكراه أو بوطء فيه شبهه أو نحو ذلك تكليف بما يشق على المرأة، فقد لا تجد الشهود في الزمان والمكان الذي استكرهت فيه، وقد يمنعها خوفها من الفضيحة من الاستغاثة والتعلق بمن اعتدى على عرضها، فلا يعد حملها في هذه الأحوال دليلاً على زناها.

٣ـ إن المرأة في الوقت الحاضر إذا أرادت الزنا اعدت له عدته ووسائله الكثيرة المعروفة، أما المكرهة فإنها لا تجد الوقت والفرصة لاستخدام تلك الوسائل ومن ثم يحصل لها الحمل. يكون حملها قرينة على أنها غير مريدة للزنا من هنا يترجح لي والله أعلم قول جمهور الفقهاء بأن الحمل ليس دليلاً قاطعاً على الزنا بل هو قرينة تقبل الدليل العكسي. فيجوز إثبات أن الحمل حدث في غير زنا ويجب درء الحد عن الحامل لأن احتمال الشبهة أقوى.

مناقشة أدلة الجمهور

رد الجمهور على قول الفريق الأول بأن أحاديث درء الحد بالشبهة أحاديث ضعيفة بقولهم إن هذه الاحاديث وردت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً وأصحها حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» روي عن عمر موقوفاً وروي منقطعاً، وروي عن معاذ موقوفاً قال الحافظ واسناده صحيح وفي سند أبي حنيفة للحارثي في طريق مقسم عن أبي عباس مرفوعاً بلفظ «ادرؤا الحدود بالشبهات» كل هذه الروايات على اختلافها تقوي هذا الحديث فيصلح بعدها للاحتجاج وقد تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به جميعاً وتلقي العلماء للحديث بالقبول يعد تصحيحاً له وإن كان فيه مقال[1]

ورد الجمهور كذلك على اعتراضهم على الآثار التي رويت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في اسقاط الحد عن المرأة التي زنت في أكثر من موضع.

---

(١) نيل الأوطار، ج ٧، ص ١١٨

قالوا إن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه اسقط عنها الحد حتى لا يقتل أحداً في غير بينة كالاقرار أو الشهادة، وفي ذلك دليل رضى الله عنهم للقرائن وعدم العمل بها في اثبات الحدود، ويؤكد ذلك قصة ماعز عندما جاء معترفاً بالزنا فقال له رسول الله ﷺ لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت إلى غير ذلك من الألفاظ[1]

القرينة الثانية : زوال غشاء البكارة

البكارة بالفتح هي الجلدة التي على قبل المرأة وتسمى عذرة، والعذراء هي التي لم تفتض، البكر هي التي لم يمسها الرجل. ويقال للرجل بكر إذا لم يقرب النساء ومنه حديث «البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنه»[2]

والبكارة كسائر أجزاء الجسد معرضة لأن تصاب بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، بسبب آفة سماوية أو بسبب تصرف إنساني. وقد يكون هذا التصرف في ذاته معصية وقد لايكون.

وقد نشأت أعراف وتقاليد اجتماعية تعطي كثيراً من الأهمية والاعتبار لوجود هذا الغشاء في الفتاة البكر، وتجعله دليلاً على عفتها، وتجعل تمزيقة قبل الزواج عنواناً على فسادها، ويترتب على ذلك من ردود الفعل من أهل الفتاة والناس ما نحن بصدد معالجته وقد يصل بهم الأمر في كثير من الأحيان إلى قتل الفتاة لأنها متهمة وغير محافظة عملاً بسوء الظن والشك الثابت بالدليل حسب رؤيتهم مما ينتج عنه تدمير الأسرة وإيقاع الأذى في

---

(١) إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٣٦٨.
(٢) مسلم، ج ١، ص ١٣، (لسان العرب).

تلك الفتاة، ونحن نتوقف عند هذه المسألة المهمة لبيان الحكم الشرعي هل بمجرد زوال البكارة فيه دلالة على وقوع الزنا.

من الواضح أن المرأة المتزوجة التي سبق لها الزواج كالمطلقة والأرملة لا تتعرض لمثل تلك المؤاخذة الاجتماعية والعرفية مهما ارتكبت من الفاحشة ما دامت البينات الشرعية قاصرة عن إثبات ما ارتكبت، ولا شك في أن تحقيق العدالة بين الناس أمام القانون الإسلامي مقصد شرعي إلا ما ثبت استثناؤه بدليل شرعي معتبر

وليس في الشرع ولا فيما قرره الفقهاء ما يدل على زيادة الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا في حق الفتاة البكر

وقد ذكر الدكتور محمود نعيم ياسين في بحثه رتق البكارة اجماع الفقهاء على أن الزنا لا يثبت بمجرد اكتشاف زوال بكارة المرأة، لتعدد أسباب هذا الزوال. فإن لم يقترب باعتراف أو شهادة أو حبل لم يكن فيه أيه دلالة على ارتكاب الفاحشة، ولا يترتب عليه أيه عقوبة[1]

ويرى الفقهاء التساوي في وسائل الإثبات في جريمة الزنا بين الرجل والمرأة من حيث الجملة في إقامة الحد عليه، والاستثناء الوحيد ما ناقشته في المبحث السابق في الحمل وقد رجحت مذهب جمهور الفقهاء القائل بأن الحمل ليس دليلاً ثابتاً على وقوع جريمة الزنا، لاحتمال أن يحصل بوسائل غير الزنا والمواقعة[2]

---

(١) بحث عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، ص ٢٣١.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ٤٤١، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٢٥٩*

والمفروض في مجتمع يدين بالاسلام ويحكم قيمه وأخلاقه وموازينه، أن لا يتهم شخص بأدلة أو بقرائن لا يراها الشرع ولا يقيم لها وزناً.

هذا هو التحكيم الاجتماعي لشرع الله تعالى «ينبغي أن يكون مكملاً للتحكيم القانوني والقضائي. لذلك الشرع ومتناسقاً معه، ولا يكون الحكم بشرع الله كاملاً إلا بذلك، أي يجعل الأعراف والتقاليد والمؤاخذات الاجتماعية على أي تصرف تبعاً للمناهج والمؤخذات الشرعية التي تتمثل فيما يصدره القضاة وينفذه السلطات في الأحكام، فإذا ما قامت أعراف وتقاليد اجتماعية مغايره للقانون الإسلامي كان ذلك انحرافاً في المجتمع، ينبغي تصحيحه بالتوعية الإسلامية من جهه، وعدم ترتيب أيه آثار شرعية عليه من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة ينبغي حماية المتضررين من هذا الانحراف الاجتماعي. الذين يؤاخذون بما لم يؤاخذهم به الله تعالى في الدنيا على الأقل، ويحتملون من المضايقات بسبب مالم يحملهم الشرع.

إن الشريعة ـ كما تقدم ـ لا ترتب على المرأة التي يظهر تمزق بكارتها أيه عقوبة في الدنيا، إذا لم يقترن ذلك باعتراف منها أوشهاد عدول أربعة عليه، ومع ذلك فإن طائفة من مجتمعنا تعاقب هذه المرأة بعقوبات تفوق شدتها أحياناً ما يعاقب به الشرع امرأة ثبت عليها الزنا بالوسائل الشرعية، فتكون سبباً في تدمير حياتها الزوجية أحياناً، أو في حرمانها من الزواج أحياناً. وقد يصل الأمر إلى إزهاق روحها فتكون هذه المجتمعات بذلك قد نصبت نفسها قاضياً ظالماً يحكم بما لم يأذن به الله عز وجل وبناء على قرائن لا يعترف بها الشرع الحنيف.

الأدلة على عدم جواز قتل البكر إذا زنت

أولاً : تقدير العقوبة الشرعية لهذه الجريمة وهي الجلد

لا خلاف بين العلماء على أن حد الزاني البكر سواء أكان ذكراً أو أنثى هو الجلد مائة جلدة مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع .

والدليل من الكتاب قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾[1]

١ـ حديث مسلم عن عباده ابن الصامت قال، قال رسول اللّه ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل اللّه لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

وفي رواية مسلم أيضاً عن عبادة بن الصامت قال، كان نبي اللّه ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهة قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل اللة لهن سبيلاً الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة[2]

٢ـ كذلك استدلوا بما رواه مسلم والبخاري عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رجلاً من الأعراب أتى رسول اللة ﷺ فقال يا رسول اللّه أنشدك اللّه ألا قضيت لي بكتاب اللة، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب لي. فقال رسول اللة ﷺ قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت

---

(١) سورة النور، الآية ٢

(٢)مسلم بشرح النووي، ج١١، ص ١٨٩

منه بمائه شاهة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على إبني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأته هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد. وعلى إبنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[1]

وجه الدلالة واضحة ففي التفريق بين البكر والثيب في العقوبة. فعقوبة البكر هي الجلد وعقوبة المحصن هي الرجم.

والدليل الثالث هو الإجماع، إذ لا خلاف بين الأمة سلفاً وخلفاً على أن عقوبة الزاني البكر هي الجلد. فهذه العقوبة متفق عليها وإنما وقع الخلاف في العقوبة الثانية وهي النفي. فالحنفية لا يضم التغريب إلى الجلد عندهم، لأن الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزنا. فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد فيكون زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد. ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا لعدم استحيائه في معارفه وعشيرته، فالنفي عندهم ليس بحد وإنما هو موكول إلى رأي الإمام إن رأى مصلحة في النفي فهو تعزير لاحد عندهم[2]

القول الثاني: جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى القول بأنه يجمع بين الجلد والتغريب كحد للزاني البكر، إلا أن المالكية قالوا يغرب الرجل ولا تغرب المرأة لأنه يعرضها للفتنة وتحتاج إلى محرم.

---

(١) مسلم بشرح النووي، ج١١، ص ٢٠٥
(٢) فتح القدير، ج ٤، ص ١٣٥

استدل الجمهور على مذهبهم بالأحاديث الصحيحة الواردة «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[1] وقصة العسيف التي سبق ذكرها[2]

والذي يهمنا في هذا الموضوع أن عقوبة الزاني البكر تتراوح بين الجلد والنفي ولم يقل أحد قديماً أو حديثاً بأن العقوبة هي القتل كما يذهب إليه ممن تنكبوا طريق الهدية وابتعدوا عن الشرع المطهر وحكموا عادات الجاهلية وحميتها وجعلوا لأنفسهم سلطة وغيرة أكثر من غيرة الشرع المطهر في احقاق الحقوق واقامة الحدود وهم بذلك قد خالفوا الشرع في الزيادة على العقوبة المنصوص عليها من جهة، ويتجاوزون على الإمام من جهة أخرى.

الدليل الثاني: على عدم جواز قتل البكر إن الدولة ممثلة بالإمام هي المسؤولة عن تنفيذ العقوبات الشرعية في دار الإسلام، ومن هذه العقوبات حد الزنا، وهذا الحكم متفق عليه بين علماء المسلمين بأن الذي يقيم العقوبة على الأحرار هو الإمام أو نائبه.

يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحد مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَة ...﴿٢﴾﴾[3]

لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر هو الإمام ومن ناب منابه، وقيل: الخطاب للمسلمين، لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم إن الإمام ينوب عنهم إذ لا يمكن الاجتماع على إقامة الحدود[4]، ويقول ابن

(١) مسلم، ... ص ١٨٩
(٢) مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٧
(٣) سورة النور، الآية ٢
(٤) تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ١٦١

قدامه «الأصل تفويض الحد إلى الإمام، لأنه حق الله تعالى[1] ويقول الحنفية «ولأن الحد حق اللّه تعالى والمقصد منه اخلاء العالم من الفساد ولهذا لا يسقط لاسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه»[2]

ويقول الشافعية «لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام، لأنه لم يقم حد على عهد رسول اللّه ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق اللة تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحنيف، فلم يجز بغير إذن الإمام[3]

وجاء في فقه المالكية في تبصرة الحكام لابن فرحون «ولا يقيم الحد إلا الحاكم، وللسيد أن يقيم على عبده أو أمته حد الزنا والخمر والقذف[4]

الدليل على ذلك أن الخطاب القرآني في كل الآيات التي توجب إقامه الحدود كقوله تعالى: ﴿ الزّانيةُ والزّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحد منْهُمَا مائَةَ جَلْدَة ﴾ وقوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾، وَكُلّ الآيات التي فيها أمر باقامة الحد إنما هي للحاكم. ومن واجبات الدولة فإن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى الفوضى والاضطراب والاعتداء وهذا عكس مقصود الشارع إذ لو سمح لكل شخص بأن يأخذ حقه بيده لأدى ذلك إلى الفوضى

---

(١) المغني ج ٨، ص ٧٨
(٢) فتح القدير، ج ٤، ص ١٢٩
(٣) المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ٢٧
(٤) تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٢٥٦

فتنظيم الأمور بين الناس وإحقاق الحق وإقامة العدل وردع المجرمين هي من واجبات السلطان ولأجلها وغيرها ينصب ويبايع.

أما الدليل من السنة فهو مفهوم المخالفة: من حديث الرسول ﷺ الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليجدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر[1]

يقول النووي التثريب والتوبيخ واللوم على الذنب ومعني تبين زناها تحققه، وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته.

فإذا كان السيد هو الذي يقيم الحد فقط على الاماء والعبيد فمفهوم المخالفة يفيد بأنه لا يجوز أن يقيمه على الأحرار وهذا مذهب جمهور الفقهاء الذي أشرنا إليه قبل قليل. فإذا توصلنا إلى نتيجة بأنه لا يجوز للأفراد أن يقيموا الحدود، يقودنا هذا إلى القول بأن الأولياء ليس لهم حق إقامة حد الزنا على من تحت ولايتهم وهي العقوبة الشرعية المنصوص عليها بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فكيف بهم إذا تجاوزا الحد المشروع في العقوبة وأوصلوه إلى القتل بحق البكر، فإن القاتل في هذه الحالة وبلا خلاف بين العلماء يعد قاتل عمد يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الذي قام به.

---

(١) مسلم بشرح النووي، ج١١، ص ٢١١.

رأي القانون في قتل البكر البالغة العاقلة لاتهامها بالزنا.

لا يوجد نص قانوني ينظم هذه القضية ويعالجها فتعالج بالمادة رقم (٢٢٦) من قانون العقوبات الأردني السابقة وبذلك تتفق الشريعة الإسلامية أيضاً مع القوانين الوضعية في أنه لا يجوز القتل للاتهام بالزنا للبكر ويتحمل القاتل المسؤولية الجنائية شرعاً وقانوناً عن فعله. فيقتل شرعاً لأن القتل في هذه الحالة قتل عمد.

يعاقب عليه بالقصاص ما لم يكن أباً ويعاقب الاشغال الشاقة بحسب نص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الأردني. وبهذا يتبين بأن العقوبة الشرعية أشد من القوانين الوضعية مما يؤكد مدى إهتمام الشرع المطهر بحياة الإنسان[1]

الحالة الثالثة : القتل في حالة ظهور مقدمات الزنا

من المعروف في الشرع المطهر تقسيم العقوبات الشرعية إلى حدود وقصاص وتعازيز، ويعرف العلماء التعزير بقولهم «عقوبة غير مقدرة مشروعة في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة»[2] والتعزير على هذا يقابل الحد الذي هو عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى فالتعزير عار عن التقدير ومفوض إلى رأي الإمام أو نائبه أو القاضي.

وعليه فإن الإنسان إذا فعل جريمة حدية فإن العقوبة الشرعية عليها مقدرة ولا مجال للاجتهاد فيها بعد ثبوتها بأدلتها الشرعية، فالزاني مثلاً إذا

---

(١) شرح قانون العقوبات الأردني، د. كامل السعيد. والله أعلم.
(٢) المغني والشرح، ج ١، ص ٣٤٧، ومغني المحتاج، ج ٤، ص ١٨

ثبت زناه ببينة أو إقرار وكان محصناً فإنه يعاقب بالرجم، وإذا كان بكراً فإنه يعاقب بالجلد والنفي على ما مر معنا، لكن ما الحكم لو كانت الجريمة دون ذلك ؟

للشرع المطهر طريقه الواضح في تقدير العقوبة الشرعية إذا كان الإعتداء على المرأة دون الوقاع بأي صورة أو بشكل كان مادام أنه لا يصل إلى درجة الجماع فإن الجريمة في هذه الحالة تعد من الجرائم التعزيرية التي لا يجب فيها إقامة الحد.

وسأبين أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم الشرعية تفصيلاً مبيناً تميز الشرع المطهر في تقدير الجرائم بحسب حجمها وضررها على المجتمع وابتعاداً عن الغلو والزيادة التي يكون فيها ظلم للآخرين، وأيضاحاً للحقيقة والحكم الشرعي لأن مجتمعاتنا بأمس الحاجة إليه، وأن الأمور يجب أن لا ينظر إليها من منظور المبالغة ولعل هذه الدراسة تعالج هذا الموضوع في محاولة لبيان الحكم الشرعي لموضوع من أخطر الموضوعات التي يتحسس منها المجتمع، حتى لا يكاد أن يفرق بين جريمة تعزيرية وجريمة حدية ما دام أنها متعلقة بالعرض.

إن الإسلام العظيم يقوم على ضابطين في الحد من الجريمة بكل أشكالها وأنواعها سواء المتعلق منها بالعرض. أو المال أو النفس وهما.

الضابط الأول : يقوم على التربية الإيمانية والخوف من الله تعالى ومراقبته وعدم تعريض المرأة للفتنة في لباسها وسفرها وخلوتها واختلاطها وعملها والمحافظة على سترها وصون عفتها، فاتخذ لذلك كما يعرف بالتدابير الواقية من الوقوع في جريمة الزنا وليس هنا مجال تفصيلها.

الضابط الثاني : هو العقوبة الشرعية والتي حدد الشرع هدفها بأنها عقوبة استصطلاح وزجر كما يقول الماوردي وأبو يعلى في الأحكام السلطانية، فقدر العقوبة الشرعية وقسم الجرائم إلى حدود وتعازير

فإذا غالى المجتمع في تقدير الجريمة والعقوبة الرادعة لها كما هو الحال أحياناً في مجتمعنا، ورفع عقوبة الجريمة التعزيرية إلى حد القتل هنا لابد في إظهار وجه الحق لكي نوضح الحكم الشرعي الذي يهدف إلى إسعاد البشرية وانقاذها من الضلالة.

ورب معترض يقول بأن هذا التقسيم فيه دعوة للفاحشة وتهاون في التعامل معها والرد على ذلك بما سبق وإن ذكرناه من حديث سعد بن عبادة في الصحيح اسمعوا ما يقول سيدكم إنه لغيور وإنني لأغار والله أغير مني.

فلا يمكن بحال أن تكون غيرة أحد على الشرع المطهر وحرمات الله هي أكبر من غيرة الله تعالى وغيرة رسوله ﷺ.

استعين بالله وابدأ بذكر ببعض الأمثلة التي اعتبرها العلماء من الجرائم التعزيرية في حد الزنا ومن مقدمات ظهور الجريمة الأفعال التي تشكل الجريمة التعزيرية وتشمل :

أولاً : المباشرة الفاحشة ويدخل فيها

ادخال الذكر في أي موضع غير الفرج، إدخال أي عضو من أعضائه غير ذكره في جسد المرأة كالأصبع مثلاً المفاخذة، أو التفخيذ. المضاجعة في ثوب واحد، المعانقة، التقبيل. النظر إلى العورة في غير حاجة كالطبيب، الخلوة.

ثانياً : الفعل الفاضح ويدخل فيه

التقبيل . المعانقة ، القرص ، الغمز ، الإشارات والعبارات المخلة بالآداب العامة ، فهذه الأشياء ونحوها إذا حصلت علانية أمام الناس كأن تكون في الأسواق فإنها تسمى بالفعل الفاضح ولقد نص الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى بأن هذه الأفعال كلها مع حرمتها وفحشها فإنها من الجرائم التعزيرية .

ففي مذهب الحنفية «في فتح القدير» ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج بأن أولج في مغابن بطنها ونحوه وليس المراد منه ما يعم الدبر يعزر لأنه منكر محرم ، وليس فيه تقدير ففيه التعزير ، ومثله إذا أتت المرأة فإنهما يعزران[1]

وقال في العناية «من وطئ أجنبية فيما دون الفرج في غير السبيلين كالفخذ عزر لأنه فعل منكر[2]

فدل على أن كل وطء تم في غير الفرج بأي صورة كان يعزر مرتكبة ويدخل في ذلك مقدمات الزنا كالتقبيل ونحوه وإن لم يذكروا ذلك صراحة ، لأن دخولها لازم لكونها ممهدة لما هو أعظم وهي على كل حال محرمة وليس فيها تقدير فيعزر مرتكبها .

ويقول المالكية «لا حد على من وطئ بين الفخذين ولا في المساحقة وليس في عقوبتها ، وذلك إلى اجتهاد الإمام»[3]

---

(١) فتح القدير ، ج٥ ، ص ٢٦٢

(٢) العناية ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ .

(٣) تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٥٧

ويقول أيضاً «مافيه التعزير فقط كالخلوه بالأجنبية»[1]

ويقول «من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين إن كانت طائعة، فإن قبلها طائعة ضربا خمسين خمسين وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب خمسين»[2]

ويقول الشافعية «المفاخذة ومقدمات الوط ـ واتيان المرأة المرأة ـ لا حد فيها، ولو وجدنا رجلا وامرأة اجنبيين تحت لحاف ولم يعرف غير ذلك لم نحدهما ويجب التعزير في هذه الصورة»[3]

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي «إن أصابوهما بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطاً، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطاً. وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطا، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطاً، وإن وجدوه تبعها ولم يقفوا على غير ذلك تحققوا، وإ ن وجودهما يشير إليها ويشير إليه بغير كلام ضربوهما عشر أسواط»[4]

وجاء في المذهب الحنبلي لا حد بتغيب بعض الحشفة ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج، ولا باتيات المرأة المرأة ويعزر في ذلك كله.

---

(١) نفس المرجع، ص ٢٩٥
(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٥
(٣) روضة الطالبين للنووي، ج ١٠، ص ٩١
(٤) الأحكام السلطانية، ص ٢٣٧

وفي مذهب الظاهرية ما يشير إلى ما أشار إليه جمهور الفقهاء جاء في المحلى «لا زنا بين الرجل والمرأة إلا بالفرج الذي هو مخرج الولد فقط»[1]

ويقول ابن حزم «والمرأة المساحقة للمرأة عاصية فإنها أتت منكراً فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول اللّه ﷺ من رأى منكراً فليغيره بيده فعليها التعزيز

استدل الجمهور على ما ذهبوا هذه الأفعال كلها تعد من قبيل الجرائم التعزيرية بما يلي :

١ـ الحديث الذي رواه مسلم أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول اللة إني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع، فأنزل اللّه أقم الصلاة» فقال الرجل إلى هذه الآية، فقال : لمن عمل بها من أمتي» وفي رواية أنه أصاب منها قبلة، وفي رواية أنه مساً باليد، وفي رواية أنه أصاب من امرأة شيئاً دون الفاحشة، وفي رواية أنه قال إني عالجت امرأة في أقصى المدنية وإني أصبت منها ما لم دمت أن أمسها، الحديث مسلم[3]

وجه الدلالة في هذه الروايات والأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ اعتبر هذه الجريمة تعزيرية تسقطها التوبة والاستغفار ولو كانت حدية موجبة للعقوبة لما سقطت بالصلاة.

٢ـ ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أن رجلاً وجد مع أمراته رجلاً قد أغلق عليها الباب وأرض عليهما الاستار فجلدها عمر مائة[4]

---

(١) المحلي، ج ١٣، ص ٤٦٤.
(٢) المحلى، ج ١٣، ص ٤٦٤.
(٣)المحلى، ج ١٧، ص ٨٠.
(٤) مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٠١.

وجه الدلالة من هذا الأثر أن وجود الرجل مع المرأة في بيت خالية لوحدهما يعتبر جريمة تعزيرية تستحق العقوبة وقد قدرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مثل هذه الحالة بمائة جلدة لكل منهما.

٣ـ كذلك استدلوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه أيضاً في رواية أخرى عن مكحول أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة متلفلفاً بحصر فضربه عمر مائة[١]

وجه الدلالة واضح أيضاً بأن وجود الرجل والمرأة في لحاف واحد يعد من الجرائم التعزيرية وعقوبتها متروكة للإمام وقد قدرها عمر بن الخطاب بمائة جلدة.

٤ـ كذلك استدلوا بما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً كان له عسيف فوجده مع امرأته في لحاف فضربه عمر أربعين جلدة.

٥ـ واستدلوا أيضا بما روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبية قال «أتى عبد الله بن مسعود برجل وجد مع امرأة في ثوب قال فضربها أربعين أربعين، قال فخرجوا إلى عمر بن الخطاب فاستعدوه عليه فلقي عمر عبد الله، فقال قوم: استعدوا عليك كذا وكذا فأخبروه بالقصة فقال لعبد الله كذلك ترى؟ قال: نعم، فقالوا عليك جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه[٢]

دلت هذه الآثار أنه إذا رفع إلى الحاكم ضربه تعزيراً بما يتناسب مع حاله فيضربه أربعين سوطاً إن كان مثل وجود الخادم مع سيدته، ويضربه

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٠١.
(٢) مصنف بن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٢٧

مائة إن كان رجلاً بعيداً وجد معها، فإن شبهه الخادم أقوى في تخفيف التعزير من غيره فلا يهدر دم الرجل ولا المرأة مع أنها مرتكبة لجريمة أخلاقية، بل إن عصمة دمها قائمة مع ارتكابهما للمخالفة الشرعية، ولم يقل أحد من العلماء بإهدار دمه أو دمها.

وبناءً عليه فإنه إذا قام بقتل المرأة أو الرجل وهو على هذه الحالة فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية عن فعله، ويعد قاتل عمد شرعاً عليه القصاص ما لم يكن أباً أوجداً وكانت المقتولة هي ابنته، أو حفيدته لاتفاق الجمهور على إنه لا يقاد الوالد بولده، أما ما عداه فإنه يقاد به إذا قتله وهو على هذه الحالة بلا خلاف بين العلماء[1]

رأي القانون في القتل لظهور مقدمات الزنا

هذا الموضوع عالجته الفقرة الثانية من المادة (٣٤٠) وعبرت عنها بالقول «يستفيد مرتكب القتل والجرح أو الإيذاء في القدر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو إخواته مع آخر على فراش غير مشروع[2]

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد فرق بين حالتين حالة من يفاجئ زوجته أو إحدى محارمة حال التلبس بالزنا والتي سبق ذكرها وحالة من يفاجأ بما دون ذلك من حالات مريبة تدعو إلى الشك والاشتباه ولكنها لا تصل إلى مرتبة اليقين وهي ما عبر عنها المشرع الأردني «بفراش غير مشروع» ففي الحالة الأولى كما بينا سابقاً يستفيد مرتكب القتل أو الإيذاء حق الاستفادة

---

(١) «البدائع، ج ٧، ص ٢٣٥، المهذب، ج٢، ص ١٧٤، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٩٣، المغني، ج ٧، ص ٦٦٦»

(٢) شرح قانون العقوبات، كامل السعيد، ص ١٤٥

من العذر المحل، في حين يمنع الحالة الثانية حق الاستفادة في العذر المخفف فقط، والسبب في هذا هو الفرق في مقدار الاستفزاز الذي حل للزوج، أو أحد المحارم في كلتا الحالتين.

فأما الاستفزاز في الحالة الأولى أقوى لذلك كان العذر محلاً، أما في الحالة الثانية فاعتبر الضرر مخففاً بمعنى أنه من قتل زوجته أو إحدى محارمه لعلمه أن عانقت رجلاً مثلاً أو قبلها، أو التحف معها في فراش واحد، أو غازلها كلمها، أو كتب إليها، أو نظر إليها نظرات تحمل الشك فإنه والحالة هذه إذا قام بالقتل تحت تأثير الاستفزاز الحاصل فإنه يستفيد من الضرر المخفف بمعنى أنه لا يقتص منه كقاتل عمد.

بينما الفرق واضح في الشريعة الإسلامية واعتبار هذه الأفعال وإن كانت منكراً عظيماً من الجرائم التعزيرية والتي توجب التأديب للفاعل والمعفول بها بحسب ما يراه الامام مناسباً فإذا قام بالقتل حتى وإن كان تحت تأثير الاستفزاز والغيرة وتغيير المنكر، لكنه لا ينبغي أن يخرج عن غيره الشارع الحكيم على عباده في تقرير أحكام عقوبات الزنا والأفعال الملحقة بجريمة الزنا وهي الجرائم التعزيرية التي تحدثنا عنها فإذا قام بالقتل في هذه الحالة فإنه يعد قاتل عمد ويستحق القصاص وهنا لابد من ملاحظتين.

الأول: أن الشريعة الإسلامية حددت الجرائم والعقوبات المناسبة لها وسمتها حداً لكي لا يزاد عليها، وحد الزنا للمحصن هو الرجم سواء أكان رجلاً أم امرأة، وبلا خلاف ممن يعتمد بقوله من العلماء سلفاً وخلفاً والجلد والتغريب للزاني البكر، وتشددت في الزيادة على هذه العقوبات، لذلك ذكرنا القول الراجح من أقوال العلماء بأن الزوج أو إحدى المحارم كانت درجة الاستفزاز عنده لا يجوز له أن يقدم على القتل إلا بنية حفظ الأرواح حتى وإن كانت مرتكبة لجريمة ومخالفة شرعية.

الثانية : إن القانون الوضعي تساهل في جريمة الزنا حتى وصل القول عندهم إلى أنه لا يعد الزنا جريمة موجبة للعقاب ولا يسأل الزاني جنائياً إلا إذا أقام أحد الزوجين الدعوى، وبناء على هذا لا يمكن معاقبة أحد الزوجين قانوناً إذا رضي الزوج الآخر باقترافه جريمة الزنا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية كما يحق له عدم تحريك الدعوى حتى وإن وقع الزنا بدون رضاه وفق نص المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات والتي تنص على الآتي :

١ ـ لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها اذا لم يكن لها زوج، ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنى المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط.

٢ ـ لا يلاحق الزاني والزانية معاً.

٣ ـ لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً في اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الوالي.

٤ـ إذا رد الزوج زوجته، أو توفي الزوج، أو الوالي الشاكي، أو الزانية، أو شريكها في الزنى تسقط الشكوى.

من استقراء أهم أحكام هاتين المادتين يبدو لنا بوضوح فلسفة القانون الجنائي الوضعي في تحديد طبيعة جريمة الزنا. وهي أن الزنا لا يمثل اعتداء على حق اجتماعي، وإنما اعتداء على حق فردي فقط، لذا لا يحق للقضاء ولا للنيابة العامة ولا للمجتمع أن يطالب بمتابعة الزاني والزانية قبل تحريك الدعوى الجزائية من قبل الزوج أو الزوجة.

أما في الشريعة فإن الزنا يمثل اعتداء على الحق الاجتماعي حق الله وهو الحق العام، وما دام كذلك فإنه محرم لذاته، ولا أثر للرضا في تحريم هذا الفعل عدم تحريمه، لأن استيفاء حد الزنا واجب في الشريعة الإسلامية وإن ارتكبت جريمة الزنا باتفاق إرادتي الطرفين سواء كانا متزوجين أم لا لذا أسقط الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى العقوبة عن المرأة إذا كان الفعل بحقها تحت وطأة الإكراه، أو الضرورة الملجة فيعاقب الفاعل فقط.

وبناءً على ماذكر فإن الشريعة تشددت في عقوبات الزنا ووسائل اثباته وعدم الزيادة على العقوبة المشروعة له، وتشدد في العقوبات في حال التجاوز على الحد.

بينما في القوانين تهاون في وصف الفعل بأنه جريمة وتخفيف عن القاتل حال الاستفزاز سواء في حال التلبس بإعطائها وصف العذر المحل. أو في الحالة الثانية فراش غير مشروع واعتبرها عذراً مخففاً.

يقودنا ذلك إلى القول بأن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها، وأن الهداية والخير هي في تطبيق أحكام الله تعالى. وتربية المجتمعات عليها، ومهما التمسنا الحلول لمشاكلنا فإنها لا تحل إلا بالشرع المطهر منهجاً وطريق حياة والله تعالى اسأل التوفيق والهداية.

النتائج والتوصيات

أحمد الله عز وجل أن أتممت هذا البحث على هذه الصورة وأدعو الله أن أكون وفقت فيه، واستغفر الله عن كل خطأ أو زلل وقعت فيه داعياً الله عز وجل أن يكون الحق الغاية التي نتوصل إليها، وأرجو أن تكون الفكرة الأساسية من هذا البحث قد ظهرت وهي إن غيبة التطبيق العملي لأحكام الإسلام في كل جوانب الحياة، ينتج عنها آثار خطيرة لا يقتصر ضررها على الأفراد، بل يعم المجتمعات ولعل هذا البحث وأمثاله يساهم في نشر الثقافة الإسلامية والعلم الشرعي والوعي الإسلامي في المجتمعات الإسلامية والتي هي بأمس الإحاجة إلى منهج الله في كل شأن من شؤونه ما توصلت إليه من النتائج ويتلخص في النقاط التالية :

١ ـ عدم جواز قتل الزوج لزوجته أثناء التلبس بالزنا إلا بعد اقامة البينة الشرعية التي تثبت صدق دعواه، وإلا فإنه مسؤول جنائياً عن قتلها.

٢ ـ إذا كانت القضية لا تعدو أن تكون اتهاماً من الرجل لزوجته بدون أدلة وبينات، فإنه لا يجوز له قتلها والواجب بحقه اللعان، فإذا أقدم على القتل فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن فعله.

٣ ـ للمرأة المدافعة عن عرضها وقتل من يريدها بسوء إذا لم تجد طريقاً للدفاع إلا القتل، وعليها أن تثبت ذلك بالبينات بأن هذا الرجل ارادها بسوء، وهي غير مسؤولة جنائياً شرعاً وقانوناً، لأنها تدافع عن عرضها.

٤ ـ قتل القريبة وذات الرحم المحرم اثناء التلبس بالزنا يورث شبهة تسقط القصاص عن القاتل.

٥ ـ لا يجوز للقريب قتل قريبته أو ذات رحمه بمجرد سوء الظن، أو الاتهام

بالزنا شرعاً وقانوناً، فإذا لم يستطع أن يقيم البينة على صدق دعواه، فإن عقوبته شرعاً القصاص ما لم يكن أباً أو جداً.

٦ـ لا يجوز شرعاً قتل المرأة إذا ارتكبت أي مخالفة أخلاقية متعلقة بالعرض ما لم تصل إلى الوقاع المحرم وتكون مطاوعة فيه، فإذا كانت الجريمة دون ذلك، فإن الإمام هو الذي يحدد العقوبة المناسبة لها، لا المجتمع بعاداته وتقاليده المخالفة للنصوص الشرعية وما عليه أئمة وعلماء الأمة.

وفي هذا المجال لا بد من التوصية باجراء الفحوصات الطبية الكاملة للمرأة للتحقق من زناها وممن فعل جريمة الزنا معها، والطب الحديث سهل هذه المهمة، فإن فساد الزمان صاحبه بعض الأعمال الشاذة، فاحتمال أن يكون القريب الغيور هو الذي قام بالفعل الشنيع، ولإخفاء جريمته يقوم بالقتل تحت ذريعة الغيرة والحمية ودفع العار من هنا لابد من إجراء الفحوصات الطبية الكاملة للتحقق من واقعة الزنا قبل اتخاذ أي إجراء، وبعد التحقق تطبق الأحكام الشرعية التي تعالج مثل هذه الأوضاع.

والله أعلم وهو ولي التوفيق.

المراجع

المراجـــع

١ ـ المغني . موسوعة الفقه المالكي . الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، كشاف القناع .

٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي للامام محمد محي الدين أبو زكريا يحيى المعروف بالنووي توفي سنة ٦٧٦هـ . الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ ، ١٣٩٢هـ . دار الفكر ببيروت .

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي .

٤ ـ سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد الترمذي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٢هـ .

٥ ـ الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني . مطبعة الاستقامة . القاهرة ، ١٣٧٩هـ . مطبعة مصطفى محمد مغني . البيهقي ، السنن الكبرى للامام أحمد بن الحسين البيهقي . توفي ٤٥٨هـ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٥٤هـ .

٦ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن على بن محمد حبيب البصري ، طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ تحقيق الشيخ على محمد معوض .

٧ ـ عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري . محمد بن أحمد العيني . المتوفي سنة ٨٥٥ هـ . طبع بدار المنيرية .

٨ ـ العناية شرح الهداية . محمد بن محمود بن محمد البابرتي ، توفي سنة ٨٧٦هـ . مطبوع بهامش فتح القدير . موسوعة الفقه المالكي . خالد عبد الرحمن معك . دار الحكمة .

٩ ـ عمده القارئ للعيني سبق ذكره .
١٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووي سبق ذكره .
١١ ـ صحيح مسلم بشرح النووي .
١٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي .
١٣ ـ سنن ابن ماجه . محمد بن يريد القزويني ، توفي ٢٥٧هـ، مطبعة عيسى البابي الحسيني .
١٤ ـ سنن أبي داؤد . أبي داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحق الأزدي المتوفي سنة ١٣٧٥هـ، الطبعة الأولى شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
١٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي .
١٦ ـ الجامع الصحيح للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ، طبع مطبعة البابي الحلبي ١٣٤٩هـ .
١٧ ـ سنن البيهقي .
١٨ ـ عون المعبود لأبي الطيب شمس الحق أبادي . حققه محمد عبد الرحمن ، طبع بالقاهرة ، ١٣٨٨هـ .
١٩ ـ الزرقاني على الموطأ محمد الزرقاني . مطبعة الاستقامة . القاهرة ، توفي ١٣٧٩هـ . مطبعة محمد مصطفى محمد ، ١٣٨٢هـ .
٢٠ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالبي . زكزيا الانصاري . المطبعة الميمنية .
٢١ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . عثمان بن على الزيلعي . دار المعرفة . بيروت : المطبعة الأميرية ، ١٣١٣هـ .

٢٢ـ التشريع الجنائي. عبد القادر عودة. دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ، المطبعة السلفية، ١٣٧٨هـ.
٢٤ـ الزرقاني على الموطأ. سبق ذكره.
٢٥ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. الشيخ محمد أبو زهرة. نشر دار الفكر العربي.
٢٦ـ الزرقاني على الموطأ.
٢٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي. سبق ذكره.
٢٨ـ المغني. لأبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي. المتوفي سنة ٦٢٠هـ. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
٢٩ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. سبق ذكره.
٣٠ـ مجموع الفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن محمد القاضي طبعة ١٣٩٨هـ، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري. هاشم معروف الحسيني.
٣١ـ مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمة. سبق ذكره.
٣٢ـ حاشية الطهطاوي على الدر المختار. السيد أحمد الطهطاوي. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ. مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ٩٥٤هـ، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٩هـ، المغني لابن قدامة. سبق ذكره.
٣٣ـ الأم للامام الشافعي. مطبعة دار الشعب، ١٣٨٨هـ. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ

٣٤ـ نيل المآرب. ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ. التشريع الجنائي. عبد القادر عوده سبق ذكره.
٣٥ـ أسنى المطالب. سبق ذكره.
٣٦ـ شرح مفتي الايرادات للبهوتي.
٣٧ـ المحلي. أبي محمد علي بن سعيد ابن حزم الظاهري. توفى ٤٥٦هـ. المطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ.
٣٨ـ العناية. شرح الهداية المنيرية ١٣٥٢هـ.
٣٩ـ حاشية ابن عابدين، محمد. الشهير بابن عابدين. دار الطباعة المصرية، ١٣٧٢هـ.
٤٠ـ الجريمة والعقوبة. أبو زهرة. مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.
٤١ـ سورة النور
٤٢ـ شرح قانون العقوبات الأردني. د. كامل السعيد.
٤٣ـ التشريع الجنائي الإسلامي. سبق ذكره.
٤٤ـ الدفاع الشرعي. محمد عبد التواب، ط. ١, ١٩٨٣، نشر عالم الكتب القاهرة.
٤٥ـ مسلم بشرح النووي سبق ذكره. فتح الباري. شرح صحيح البخاري. سبق ذكره.
٤٦ـ فتح الباري، سبق ذكره.
٤٧ـ فتح الباري، سبق ذكره.
٤٨ـ فتح الباري، سبق ذكره.
٤٩ـ مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، ط. ١، ١٣٩٢هـ. دار المحكم، مطابع دار الحكمة.

٥٠ـ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. ابن القيم. مطبعة المدني، ١٣٨١هـ.
٥١ـ الجريمة والعقوبة. سبق ذكره.
٥٢ـ سنن البيهقي. سبق ذكره.
٥٣ـ شرح قانون العقوبات الأردني. القسم العام. د. نظام المجالي.
٥٤ـ التشريع الجنائي الإسلامي. سبق ذكره.
٥٥ـ مسلم بشرح النووي. سبق ذكره. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ٥٨٧. قرر مطبعة الإمام. القاهرة في بداية المجتهد. لابن رشد، توفي ٥٩٥هـ. مطبعة مصطفى بابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.
٥٦ـ فتح الباري، سبق ذكره.
٥٧ـ فتح الباري، سبق ذكره.
٥٨ـ مسلم بشرح النووي.
٥٩ـ مسلم بشرح النووي.
٦٠ـ مسلم بشرح النووي.
٦١ـ شرح قانون العقوبات الأردني. د. كامل السعيد.
٦٢ـ مسلم بشرح النووي.
٦٣ـ مسلم بشرح النووي.
٦٤ـ مسلم بشرح النووي.
٦٥ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ابن فرحون. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم. مطبعة النهضة الجديدة. القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٦٦ـ نيل الأوطار محمد بن على الشوكاني . مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٠هـ.
٦٧ـ فتح الباري، سبق ذكره.
٦٨ـ المغني لابن قدامه، سبق ذكره.
٦٩ـ سنن أبى داؤد. سبق ذكره. جامع الترمزي مع تحفة الأحوذي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الاتحاد العربي. ١٩٨٥م.
٧٠ـ مصطفى البابي الحلبي. المغني والشرح لابن قدامه، ت ٦٨٢هـ.
٧١ـ سنن ابن ماحة، سبق ذكره.
٧٢ـ المستدرك على الصحيحين. الحافظ الحاكم. البيسابوري. نشر مكتبة المقدسي. القاهرة، ٣٥٢هـ.
٧٣ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. جمال الدن عبد الله الزيلعي. بيروت : الكتبة الإسلامية.
٧٤ـ مصنف عبد الرزاق، سبق ذكره.
٧٥ـ مصنف عبد الرزاق، سبق ذكره.
٧٦ـ مصنف عبد الرزاق، سبق ذكره.
٧٧ـ نيل الأوطار، محمد بن على الشوكاني. مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٨٠هـ.
٧٨ـ إعلام الموقعين، سبق ذكره.
٧٩ـ نيل الأوطار، سبق ذكره.
٨٠ـ إعلام الموقعين، سبق ذكره.

٨١ـ مسلم بشرح النووي، ولسان العرب.
٨٢ـ بحث الدكتور محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية في قضايا معاصرة، ط. ١ ، ١٤١٦هـ، دار النفائس، عمان.
٨٣ـ التشريع الجنائي الإسلامي. تبصرة الحكام.
٨٤ـ مسلم بشرح النووي، سبق ذكره.
٨٥ـ مسلم بشرح النووي، سبق ذكره.
٨٦ـ فتح القدير كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام.
٨٧ـ مغني المحتاج. الشربيني، سبق ذكره.
٨٨ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم. محمد بن أحمد القرطبي، ط. ٣، دار القلم.
٨٩ـ المغني لابن قدامه، سبق ذكره.
٩٠ـ فتح القدير، سبق ذكره.
٩١ـ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي. القاهرة : مطبعة العاصمة.
٩٢ـ تبصرة الحكام. سبق ذكره.
٩٣ مسلم بشرح النووي، سبق ذكره.
٩٤ـ شرح قانون العقوبات الأردني. د. كامل السعيد.
٩٥ المغني ولشرح. ومغني المحتاج، سبق ذكرها.
٩٦ـ فتح القدير، سبق ذكره.
٩٧ـ العناية شرح الهداية، سبق ذكره.

٩٨ـ تبصرة الحكام، سبق ذكره.
٩٩ـ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي.
١٠٠ الأحكام السلطانية، أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، توفي ٤٥٠هـ، طبع شركة مصطفى بابي الحلبي. ١٣٨٦هـ.
١٠١ المحلي، سبق ذكره.
١٠٢ـ مسلم بشرح النووي، سبق ذكره.
١٠٣ـ مصنف عبد الرزاق، سبق ذكره.
١٠٤ـ مصنف علد الرزاق، سبق ذكره.
١٠٥ـ مصنف بن أبي شيبه، أبو بكر عبد اللّه بن ابراهيم بن عثمان، توفي ١٢٣٥هـ.
١٠٦ـ البدائع في ترتيب الشرائع المهذب. بداية المجتهد، المغني، سبق ذكره.
١٠٧ـ شرح قانون العقوبات الأردني. د. كامل السعيد.